وزارة البحث العلمي والتعليم العالي
جامعة -عين تموشنت-
كلية الحقوق

النظام القانوني لانتقال الحصص في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص- قانون خاص-

من اعداد الطابتين

- بلقاسم فاطمة الزهراء
- نوالي سعدية

تحت اشراف

ا. بن صالح عادل

لجنة المناقشة:

د. براهيمي اسيا	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا	جامعة عين تموشنت
د. بن صالح عادل	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا مقررا	جامعة عين تموشنت
د. بردان صفية	أستاذة محاضرة –ب–	ممتحنا	جامعة عين تموشنت
د. بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضرة –ب–	ممتحنا	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا، وألهمنا الطموح وسدد خطانا...

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ

بن صالح عادل

الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا أو يبخل بنصيحة فله منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان...

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى اللجنة المناقشة وإلى كل من ساهم في تنقيح هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه...

إهداء

إلى من كانت دعواتهم زادي، ورضاهم نوري في الدروب المظلمة، إلى من علموني أن القوة لا تعني الصلابة، بل في اللين محبة، وفي الصبر حكمة، وفي العطاء حياة...

إلى أمي الغالية،

يا من كنتِ الحضن الأول، والمأوى الدافئ، والصوت الذي يهمس لي في كل انكسار بأن الغد أجمل، يا من علمتني كيف يكون الحنان بلا حدود، وكيف يكون الصمت دعاء، والبكاء سجودًا، يا من سهرتِ الليالي من أجلي، وتحملتِ من المشقة ما يفوق الوصف، فألف شكر لا يكفي، وألف كلمة حب لا تفي، وكل إنجاز في حياتي يظل ناقصًا إن لم يُهدَ إليك أولًا.

وإلى أبي العزيز،

يا من كنتَ لي القدوة والمثل، يا من علّمتني معنى الرجولة الحقيقية، القائمة على الحكمة والمسؤولية والكرم، كنتَ الجدار الذي احتميت به، والظل الذي لم يغب عني يومًا، حملتَ همومي دون أن تشتكي، وأخفيتَ تعبك خلف ابتسامتك، فشكرًا لأنك لم تبخل عليّ يومًا بما تملك، ولا حتى بما تشعر. ستظل مكانتك في القلب لا يزاحمها أحد.

وإلى خالتي الحبيبة،

التي كانت دومًا الأم الثانية، والروح الحانية، والمستشارة الصادقة، صاحبة القلب الذي اتسع لي في كل الظروف، كنتِ لي الأخت والصديقة، والداعم الخفي في كل خطواتي. لم تبخلي عليّ بحب أو نصح أو حضور، فلكِ من قلبي أصدق الدعاء وأسمى الامتنان.

شكرا إلى جميع زميلاتي وصديقاتي، وشريكتي في الإنجاز وفخر الصداقة

"نوالي سعدية".

إلى كل الأساتذة الأفاضل اللذين قدموا لنا يد المساعدة

وإلى نفسي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تحققت الأمنيات.

بـ. فاطمة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله

انتهت الرحلة. ولم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي إلى من ربياني وكافح من أجلي ولمن أحمل ..... اسمه طاب بك العمر يا سيد الرجال

"والدي العزيز"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان ..... دعائها سر نجاحي

" أمي الغالية"

إلى خالتي أدامك الله ضلعا ثابتا لي

الى صديقتي ورفيقة دربي وأختي التي لم تلدها لي أمي وأنجبتها لي الايام "بلقاسم فاطمة الزهراء"

إلى كل أفراد عائلتي وإلى صديقاتي بدون استثناء

إلى كل الأساتذة الأفاضل اللذين قدموا لنا يد المساعدة

وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي.

فاللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واجعلها خير بداية الطريق أعظم وبارك لنا في عملنا وانفعنا بما علمتنا

ن. سعدية

قائمة المختصرات

باللغة العربية

- ج. ر.....الجريدة الرسمية الجزائرية

- ج.....جزء

- د. ب. ن.....دون بلد النشر

- د. س. ن .....دون سنة النشر

- د. ط.....دون طبعة

- ص.....صفحة

- ط.....الطبعة

- ف.....فقرة

- ق. ت. ج.....القانون التجاري الجزائري

- ق. م. ج.....القانون المدني الجزائري

- ق. إ. م. إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- م.....المادة

En langue français

- Art. Article

- C. com. Fr. code commerce français

- N. numéro

- P. page

مقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين، وفكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث حيث عرفت حتى في الشرائع القديمة، وبالخصوص القانون الروماني وازدادت الحاجة إلى الشركات التجارية أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية بصفة فردية بسبب امكانياتهم المحدودة، لهذا السبب أصبحت الشركات التجارية بمختلف أنواعها تلعب دوار هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة إضافة إلى ذلك فهي أداة مثلى للنهوض الاقتصادي لجميع الدول، ومع تطور النظام الاقتصادي أصبح استغلال رؤوس الأموال في مشروعات تجارية ومالية وصناعية كبيرة من خلال نظام الشركات، فهو يحقق للمجتمع مصالح غاية في الأهمية من النواحي المالية والقانونية والضريبية، كما أن الشركات التجارية من أكثر المواضيع أهمية في القانون التجاري، نظرا لمكانته في تحقيق المشاريع، كما تعتبر الشركة بصورتها الحالية هي ناتج تطور الفكر الإنساني على مرور العصور حيث بدأها الانسان في الأول كصورة تعاونية مع أفراد أسرته وتعاون الأسر والعشائر مع بعضها وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى، وهي من أكثر المواضيع أهمية في القانون التجاري لمكانتها في تحقيق المشاريع، ونظرا لتطور النظام الاقتصادي أصبح استغلال رؤوس الأموال في مشروعات تجارية ومالية وصناعية كبيرة من خلال نظام الشركات، يحقق للمجتمع مصالح غاية في الأهمية من النواحي المالية والقانونية والضريبية.

في التشريع الجزائري فالشركة حسب أحكام القانون المدني، تعتبر عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على أن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، على أن يقتسموا ما قد ينتج عن هذا المشروع من ربح أ و خسارة، ويرتكز في الأساس تكوين الشركة على عدة أركان تمثل الأعمدة الأساسية لبناء شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي، وتستطيع القيام بأي تصرف قانوني شأنها شأن الشخص الطبيعي، بدأ بالرضا والمحل والسبب كأركان موضوعية عامة باعتبار أن الشركة عقد في الأساس، وأركان أخرى موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، إضافة للأركان الشكلية من تسجيل وإشهار، بدورها احكام القانون التجاري نصت على أربعة أنواع من الشركات واعتبرتها تجارية بحسب الشكل وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تباشره وهي كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة (ذات مجلس الادارة، ذات مجلس المديرين وشركة المساهمة البسيطة)، شركة التوصية بالأسهم وأخيرا شركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المتعددة الأشخاص وذات الشخص الواحد.

تلعب الشركات التجارية دورا فعالا في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وازدادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الموال بعد الثورة الصناعية حيث أصبحت المشرعات الكبيرة تتطلب طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة، وتقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

يحظى ركن تقديم الحصص بأهمية بالغة قانونيا واقتصاديا، ويمثل أحد المراحل الأساسية لدخول الشركاء في إطار قانوني يمارسون من خلاله أغراضهم التجارية ما يفرض عليهم بعض القيود في حالة الرغبة في التنازل عن هذه الحصة والتصرف فيها أو عند انتقالها من شريك إلى شريك أو من شريك إلى شخص أجنبي، خاصة وأن الشركة لا تستطيع النهوض بأعبائها وممارسة نشاطها بدون توافر هذا الركن فمجموع هذه الحصص يشكل تكوين رأسمال الشركة كما تمثل أيضا ضمان عام لدائنيها نظرا لقابلية التنفيذ عليه.

طرح الإشكالية:

انطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة فإن مسألة النظام القانوني لانتقال الحصص في الشركات التجارية يدفعنا الى طرح الاشكال القانوني التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام انتقال الحصص في الشركات التجارية؟

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمنا تخصصنا ومناسب له.

أسباب موضوعية:

- التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري لتنظيمه أحكام شركات الاشخاص والأموال.

- الرغبة الملحة لتوسيع المعلومات في التعرف النظام القانوني للحصص التجارية، وكشف الغموض الذي يسودها.

– إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع محل الدراسة من خلال المكانة التي تحتلها الشركات التجارية التي هي بمثابة العمود الداعم لاقتصاد الدولة الفعالة، وتسليط الضوء على المبادئ والنقاط التي يبرز فيها تأثر شركات الأشخاص والأموال، وإبراز الإطار القانوني الذي سنه المشرع الجزائري لهذه الشركات.

أهداف الدراسة:

– إزالة الغموض حول موضوع النظام القانوني للشركات التجارية ومحاولة الإحاطة بكافة الجوانب النظرية المتعلقة به.

– تسليط الضوء على أهم القيود التي تفرض على حق الشريك في التنازل عن حصته.

– توضيح أهم الأثار التي تترتب عن قيام الشريك بالتنازل عن حصصه للغير بدون موافقة باقي الشركاء.

– تسليط الضوء على جميع جوانب الموضوع ومحاولة تحليل النصوص بشكل أعمق.

– إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث ليكون تكملة لدراسات سابقة في هذا المجال ونقطة انطلاق للدراسات اللاحقة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثتنا هو:

– قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع

– نقص الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة

– المدى الزمني الضيق لتناول هذا الموضوع المستجد على الساحة القانونية.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، والمنهج التحليلي فيما يخص تحليل النصوص القانونية لأنه المنهج الأمثل للدراسات القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم البحث وفق فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول منهما إلى مفهوم الحصص في الشركات التجارية، في حين تم التطرق لنظام انتقال الحصص في الشركات التجارية في اطار الفصل الثاني.

الفصل الأول

مفهوم الحصص في الشركات التجارية

مع تطور النظام الاقتصادي أصبح استغلال رؤوس الأموال في مشروعات تجارية ومالية وصناعية كبيرة من خلال نظام الشركات، ويحقق للمجتمع مصالح غاية في الأهمية من النواحي المالية والقانونية والضريبية، كما أن الشركات التجارية من أكثر المواضيع أهمية في القانون التجاري ، نظرا لمكانته في تحقيق المشاريع، ولكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان عام لدائنيها يتكون من مجموع هذه الحصص، فرأس المال عبارة عن مبلغ من النقود، يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، ويقسم رأسمال الشركة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها حصة أو سهم، كما أن هذا التقديم عادة ما يكون بطرق مختلفة فلا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة فيجوز أن تكون حصص الشركاء المقدمة نقود أو أموال منقولة أو ثابتة أو حقوق معنوية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالحصة من تعريفها، وكذا تبيان أهميتها الاقتصادية والقانونية والأحكام المتعلقة بتقديم الحصص النقدية والعينية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى أثار تقديم الحصص في الشركات.

المبحث الأول: المقصود بالحصص في الشركات التجارية

لا يمكن للشركة أن تمارس أعمالها مالم تكن تملك رأسمال يمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، فالشركة مشروع اقتصادي لا يتصور قيامه دون توفر عنصرين أساسين وهما رأسمال، والعمل على استثمار هذا الأخير، كما يتكون رأسمال الشركة التجارية من الحصص التي يلزم تقديمها للشركة، وتحديدا حصص النقدية والحصص العينية، غير أنه في كل الأحوال يترتب عن تقديم الحصص أثار تتعلق بدرجة أولى لاكتساب مقدم الحصة صفة الشريك وما يتبعها من حقوق مالية أو معنوية.

كما حظيت هذه الحصة باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون التجاري نظرا لأهميتها، وكذلك محاولة منهم لضبط مفهومها وتبيان أهميتها القانونية والاقتصادية كمطلب أول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى أنواع الحصص في الشركات التجارية.

المطلب الأول: تعريف الحصص في الشركات التجارية أهميتها الاقتصادية

تعتبر مرحلة تقديم الحصص أكثر المراحل أهمية وشرط أساسي لتكتل الشركاء من أجل خلق كيان معنوي يسمى بالشركة، ومن خلال تمكين الشركاء من استثمار مدخراتهم واستغلالها في المشاريع الاقتصادية، لذا نجد أن للحصص المقدمة في الشركات التجارية أهمية قانونية، أوهمية اقتصادية لتقديم الحصص في الشركات التجارية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحصص في الشركات التجارية كفرع أول، والأهمية القانونية والاقتصادية كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الحصص في الشركات التجارية

في اطار هذا الفرع سيتم التعرض الى تعريف الحصة في الشركات التجارية لغة ثم اصطلاحا كالتالي:

أولا: الحصة لغة: هي جزء أو قسم من الشيء وفي مجال الشركات تمثل جزءا من رأس المال أو من الحقوق المالية[1].

[1] محمد أبو الفاضل الزمخشري، تعريف ومعنى الحصة في معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/ في 30-03-2025 على الساعة 21:00.

ثانيا: إصطلاحا

فيقال على أنها مساهمة الشريك في الشركة سواء كانت مالا أو عملا، ومنه جاء مصطلح حصة الأسد والتي يقصد بها الجزء الأكبر، ويقصد كذلك بالحصة على أنها فترة من الزمن أو فترة محددة للدراسة في اليوم لمادة معينة، كما يصطلح على أنها دفعة تعطى لشخص معلن إفلاسه قضائيا بالنسبة إلى المبلغ المستحق لكل دائن، كما نجد أيضا مصطلح حصة التصدير والتي تعتبر نمط من رقابة الحكومة على عدد من البضائع المستوردة، وتستعمل سياسة حصة التصدير لحماية الصناعات الوطنية، ومن خلال استقراء نصوص القانون التجاري وقوانين الشركات لبعض الدول نجد أنها لم تضع تعريفا بالنص لمصطلح "حصة" بل تناولته بالوصف في مواضع متعددة، وأيضا على أساس التقديم أو التقييم، أي بمعنى الأحكام المنظمة لهذه الحصص، كما أشار بعض من الفقه إلى الحصص على أنها الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة الوسائل أو القيمة المالية الصافية لنشاط تجاري أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها، وأيضا القيمة المالية للأصول ...إلخ[1].

كما عرفت أيضا بأنها مجموعة من الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كرأسمال في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة[2] وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة[3] أو مما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها[4]، قيل بخصوص الحصص أيضا على أنها الاسم القانوني المعطى لعملية تسليم النقد أو العقار أو الحق في الحصول على منفعة كالحقوق الشخصية التي يتحصل عليها الشريك المساهم بحصته في الشركة، وتتمثل الحصة في نقل موجودات المساهم إلى شخص أو كيان مدعو إلى تقديم الخدمة المتوقعة، والمثال النموذجي للحصة هي التي تقدم لشركة ما من أجل الحصول على الأسهم الموزعة للأرباح، وبدوره الفقه الفرنسي يشمل

[1] John H Farrar, NigeieFurey, Brenda M. HanniganphilipWiie, Company Law, Butter Worths, London, 1988, p .133.

[2] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط. 07، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2016، ص. 58.

[3] مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة، مقال منشور على فضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، https://www.qadha.org.sa/ar/researches في 30-03-2025 على الساعة 22:31.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض أ رسمال شركات الأموال، ط.01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص. 23.

كلمة تقديمات" على أنها المعنى الآخر للحصة، حيث تعد هذه الأخيرة بمعناها العام أنها الوسيلة التي بفضلها تقوم معظم الشركات مهما كان نوعها، والتي تتكون من المساهمات التي يشترك بها الشركاء في الشركة والتي من خلالها عادة يتم تقسيم الأرباح والخسائر وذلك على أساس قيمة التقديمات المساهم بها وهذا ما عدا تقديمات العمل التي عادة ما يصعب تقييمها بالنقود، حيث أن هذه التقديمات تتمثل في مبلغ من النقود أو في حق ملكية أو حق انتفاع أو حق عيني، ويمكن أيضا أن تتمثل في عمل أو دين (créance) أو مهارة (apport en industrie) كما في بعض الشركات المدنية[1]، فالحصة في الشركة تعتبر ما يتكون من مجموعها رأس مال الشركة والمراد بالحصص هنا: الحصص المالية نقدية كانت أو عينية، بخلاف الحصة بالعمل فإنها لا تدخل ضمن رأس مال الشركة، وإنما يكون لصاحبها نصيب في الربح فقط، فلكي ينعقد عقد الشركة صحيحا لا بد أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها وذلك لأن رأسمال الشركة يعتبر الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموع من الحصص بمختلف أنواعها وليس من الضروري أن تكون جميع الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة من طبيعة واحدة فليس ما يمنع من أن يقدم شريك حصة نقدية وآخر حصة عينية وثالث يقدم حصة من العمل وهذا ما أكدته معظم التشريعات المختلفة[2].

الفرع الثاني: أهمية الحصص في الشركات التجارية

سنتطرق في هذا الفرع على الأهمية القانونية للحصة المقدمة في الشركات التجارية "أولا"، ثم إلى الأهمية الاقتصادية "ثانيا"

أولا: الأهمية القانونية للحصة في الشركات التجارية

يعد تقديم الحصص ركن أساسي في تكوين أي شركة تجارية، وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في أحكام القانون المدني، ومن خلال هذا النص يتضح أن الشركة هي عقد، أي تصرف قانوني إرادي، وعلى ذلك يلزم لصحتها كعقد توفر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والسبب والمحل بالإضافة للشكلية باعتبار عقد الشركة من العقود الشكلية، غير أنه يتميز عن العقود الأخرى بأركان خاصة، حيث يشترط لانعقاد عقد الشركة توافر ركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصص ووجوب مساهمة الشركاء في

[1] Dana- Démaret (s), le capital social, Bibliothèque de droit de lentreprise, Litec, paris, 1989, p. 3.
[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د. ط.، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص. ص. 28 و29.

أرباح الشركة وخسائرها، وكذا ركن نية المشاركة، فبتوفر هذه الأركان تنشأ شخصية معنوية مستقلة، يمكنها من القيام بنفس التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص الطبيعي[1].

وعليه تقديم الحصص من طرف الشركاء يعتبر من الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركة التجارية، ومنه تظهر أهمية تقديم الحصص كركن أساسي في تكوين الشركة التجارية، حيث أنه لا يمكن أن نتصور قيام شركة تجارية إلا إذا ساهم كل الشركاء في تمويلها بالموارد المالية، وذلك عن طريق تقديم حصص إليها، إذ لا يمكن للشركاء الاحتفاظ بكل الحقوق التي لهم على أموالهم، وإنما يجب عليهم تخصيص بعض عناصر ذممهم المالية لاستغلال المشروع الاقتصادي المحدد في النظم الأساسي لشركة التجارية، وقد اعتبر بعض الفقه أن الحصة شرط أساسي جوهري لقيام عقد الشركة إذ بدونها لا تقوم الشركة لأن ممارسة نشاط الشركة يتوقف على وجود رأس مال، حيث يعتبر من أول مقومات الشركات وأن عدم توفره في العقد يدل على أنه في حقيقته ليس عقد شركة[2]، كما أن تقديم الحصص من طرف الشركاء يبرر باكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة والتي بدورها ل تتحقق إلا بتقديم الحصص، وإلا من غير المعقول أن تبقى الشركة التجارية شخص معنوي دون ذمة مالية.

كذلك من مظاهر الأهمية القانونية للحصة، أنها تعبير عن نية المشاركة، والتي تعتبر بدورها ركن خاص في تكوين الشركة، وعرفها بعض الفقه على أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاقد عن طريق التعاون الإيجابي لتحقيق هدف الشركة المتمثل في الربح وتقوم نية المشاركة على الرغبة الإرادية فالشركة لا تنشئ إلا بين أفراد يرغب كل منهم في إنشائها مع الآخر فهي حالة إرادية تختلف عن الشيوع مثلا، إلى جانب الرغبة الإرادية نجد أن نية المشاركة تقوم كذلك على التعاون الإيجابي بين الشركاء من تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف والرقابة، وهذا التعاون هو الذي يفرق عقد الشركة عن عدة عقود أخرى، كما يقضي عقد

---

[1] م. 416 من الأمر ر. 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر.، ع. 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر.، ع. 15، لسنة 2005 التي تنص: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

[2] محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي، الشركات التجارية، على ضوء المقتضيات التشريعية الجديدة، د. ط.، المغرب، د. س. ن.، ص. 132.

الشركة المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة، ويقصد بالمساواة المراكز القانونية فليس بينهم تابع ومتبوع ولا رئيس ولا مرؤوس ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما يتساوى الجميع لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشخص المعنوي المسمى الشركة، وهذه هي المساواة التي تتيح لنا التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح[1].

كما تظهر أهمية تقديم الحصص أيضا في أنها ترجمة الشركاء لرضاهم بالالتزامات المحددة في العقد، والرضا بدوره يعتبر ركنا عاما في تكوين الشركة، وعدم تقديم حصص هو بمثابة عدم رضا الشركاء، وهذا بدوره يؤدي أيضا للبطلان، كذلك من الأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها في عقد الشركة هو المحل الذي يكون متمثلا بالنسبة للشريك في تقديم حصته سواء حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، وبالنسبة للشركة يتمثل في غرضها والذي بدوره يجب أن يكون عقد الشركة قد افتقر لأهم ركن من الأركان الموضوعية العامة وهو المحل، الأمر الذي يترتب عنه البطلات وفقا للقواعد العامة[2].

وقد كرس القضاء الفرنسي من خلال اجتهاداته الأهمية القانونية للحصة، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 15 يناير 1920 ومستندة على ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي على ضرورة تقديم الحصص واعتبره من الشروط الأساسية والجوهرية لعقد الشركة التجارية، كما أن الفقه الفرنسي أجمع على ضرورة تقديم الحصص في كل الشركات التجارية وكما يقول الفقيه الفرنسي ريبير Ripert وبعبارات واضحة لا شركة دون تقديم حصص، فلو كان الأمر واضحا إذا كانت الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية كالشركات التجارية بحسب الشكل، فإن الإشكال يثور بخصوص الشركات التي تنعم بالشخصية المعنوية، وقد اختلف الفقه فيما إذا كان من الضروري تقديم الحصص فيها، علما أن هذا النوع من الشركات لا ذمة ولا رأس مال لها، ومع هذا يبقى الرأي الراجع يقول بلزوم تقديم الحصص

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص. 40.

[2] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، سنة 2007، ص. 18.

وإلا لا يمكن استغلال المشروع الاقتصادي[1]، خاصة وأن المشرع الجزائري نظم شركة المحاصة من خلال نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري[2].

بتتع النصوص المنظمة لهذه الشركة لا يوجد ما يلزم صراحة بتقديم الحصص في شركة المحاصة، ولكن بالعودة للأصل في القانون المدني نجد المادة 416 تؤكد على ضرورة تقديم الحصص في كل أنواع الشركات، سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا، وهنا تظهر أهميتها القانونية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد ركن تقديم الحصص من أي شركة مهما كان نوعها، خاصة بالنسبة للشركات التجارية والتي أكثر ما يهم لقيامها هو وجود رأس مال تمارس من خلاله غرضها[3].

كما يجدر بالذكر أن ضرورة تقديم الحصص تقع على عاتق كل شريك دون استثناء لأهميتها القانونية لنية المشاركة والمحل والرضا كأركان أساسية لقيام الشركة، فتقديم الحصص والوفاء بها من طرف كل شريك تعد شرطا أساسيا لاكتساب صفة الشريك، سواء كان تعهدا بتقديم الحصة أو وفاء بها، فالأهم هو وجود حصة اكتساب الشخص لصفة الشريك، وكذلك شرطا جوهريا لاكتساب الحقوق في الشركة حتى ولو لم تكسبه صفة الشريك المر الذي نراه في شركات الأموال، والتي تكون المساهمة فيها عن طريق القروض أو السندات[4] ثم إن التزام الشريك بتقديم الحصص هو التزام بتحقيق نتيجة، ما يعني أنه متى حل ميعاد تقديم الحصة وجب عليه تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا، وإلا ممكن الاتفاق على فسخ العقد أو إدخال الشريك جبرا إلى الشركة، مع أن الإجراء الأخير يتنافى ونية الاشتراك، ومنه يحدث غالبا إقصاء الشريك من الشركة لعدم وفائه بالحصة، ومنه يبقى ركن تقديم الحصص له أهمية قانونية كبيرة وضرورية لتكوين الشركة وملزما لكل شريك و في كل الشركات التجارية، حتى يتم استغلال المشروع الاقتصادي على أكمل وجه.

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، د. ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1983، ص. 419.

[2] م. 795 مكرر 02 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: " على أنها ...شركة لا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية معنوية...".

[3] ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ط. 02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص. 418.

[4] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص. 33.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للحصة في الشركات التجارية

إن دفع العجلة الاقتصادية يرتكز بصورة كبيرة تنشيط الحياة التجارية، التي تعرف تطورا بفضل نشاط الشركات التجارية التي تمثل الأرضية الخصبة للاقتصاد بصفة عامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد، لتقوم باستثمارها في شكل مشروعات ضخمة كبيرة أو حتى شكل مشاريع صغيرة ومتوسطة، ليجد فيها المستثمرين الوجه الأولى لتوسيع من رؤوس أموالهم، وهذا يعود بصفة مباشرة بالفائدة على الحياة التجارية والاقتصادية بصفة عامة[1]، كما تتفاوت أهمية الشركات التجارية تبعا للفكر السياسي السائد في الدولة، ففي النظام الحر تلعب الشركات دورا هاما تجوز في داه التأثيرات المحلية إلى التأثير في الاقتصاد العالمي بأجمعه، بل وتجاوز في مداه المجال الاقتصادي متطرقا إلى المجالات الاجتماعية والسياسية في بعض الأحيان، فقد ظهر اليوم ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، التي وسعت من نطاق التزامات الشركة إلى ما يشمل المحافظة على البيئة وخدمة المجتمع بشكل عام، ثم خاصة وأن الجزائر تنتهج هذا السبيل في الآونة الأخيرة، لتعلن بصفة صريحة تبنيها للاقتصاد الحر، والذي يستند بقوة على ثمار الشركات التجارية[2].

وعليه فالشركة تعد أو كما يصطلح عليها في البيئة الاقتصادية، بمنظمة الأعمال أو المؤسسة أو ذلك المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص، وتكمن أهمية المشروع من الناحية الاقتصادية من خلال الاستثمار في أهم المشاريع الصناعية والتجارية والمالية, فالشركات الصناعية بما لديها من قدرة تكنولوجية عالية تقوم باستخراج المعادن والمواد الأولية وصناعة الأسلحة على اختلاف استخداماتها وصناعة وسائل النقل البحري والبري والجوي والآلات والأجهزة الكهربائية والالكترونية على اختلاف أنواعها وغيرها من الشركات الأخرى ذات النقل الاقتصادي والكيان المالي الكبير، حيث تقوم الشركات التجارية بشراء وبيع المنتجات الصناعية والمواد الغذائية ونقلها وتوزيعها في دول كثيرة وأسواق بعيدة بما لديها من خبرة في التسويق والتجارة، وأيضا هناك الشركات المالية من مصاريف بنوك وشركات استثمار وتأمين تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها وإقراضها للمستثمرين من شركات صناعية وتجارية، بل وصل الأمر إلى إقراض الدولة والحكومات

[1] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص. 33.

[2] مصدق خيرة، "المسؤولية الاجتماعية للشركة في إطار تفعيل قواعد مبادئ الحوكمة"، مداخلة ضمن ملتقى وطني "التوجهات الاستراتيجية للحوكمة ومدى تفعيلها تشريعيا ومؤسساتيا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 18 أفريل 2018، ص. 15.

عند الحاجة، ولا يقف نشاط الشركات عند هذه الحدود بل يتجاوزها إلى النشاط الزراعي إذ تمتلك بعض الشركات الكثير من الأراضي الزراعية التي تنتج أهم المحاصيل وفي أسعارها، وتأتي معظم موارد الخزائن العامة في الدولة الصناعة وبعض دول العالم الثالث من الضرائب التي تقوم بدفعها الشركات التجارية للخزانة العامة للدولة، وأيضا تقترض بعض الدول من شركاتها الوطنية عند حدوث عجز ميزانيتها العامة بسبب نقص في الموارد أو نقص في السيولة، أو حدوث كوارث عامة أو حروب وذلك من خلال ما يسمى بسندات الدين أو الخزانة العامة وهذا تلجأ إليه الدول الغربية، كما تظهر أهمية الشركات ودورها في التحكم باقتصاديات الدول، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن وصل إلى تحكم بعض الشركات في الاقتصاد العالمي[1].

فالشركات تعد بيئة خصبة لتحرك لرؤوس الأموال والتي تتشكل من مجموع الحصص والمساهمات التي يقدمها الشريك في الشركة التجارية بغرض الاستثمار وكذا إنجاح الكيان القانوني الجديد وهو الشركة التجارية، ومنه تعد الحصة أول درجات سلم دفع الاقتصاد، بدأ من التعهد بتقديمها إلى غاية الوفاء بها، ولأهمية الحصة البالغة في تنشيط الحركة التجارية تدخلت التشريعات إلى ضبطها في إطار قانوني وذلك ي تحقق غرضها، ومن أبرز النقاط التي ولا بد من التشديد عليها عند تقديم الحصص، هو ضرورة تقديم حصص حقيقية أي أن تكون الحصة لها وجود جدي ونافع وليس تافه وصوري، ذلك أن الحصص المقدمة من طرف الشركاء تكون رأس مال الشركة التجارية الذي يمثل بدوره الضمان العام للدائنين، ولهذا يشترط أن يكون هذا الضمان من قيم حقيقية، غير أنه تطبق في هذا الصدد الأحكام العامة للصورية في التعاقد، وعليه يكون العقد الحقيقي هو النافذ بين المتعاقدين وفي مواجهة الخلف العام، أما العقد الصوري فهو النافذ في مواجهة الخلف الخاص والدائنين[2].

وقد ترك المشرع الجزائري للمحاكم في هذا المجال السلطة التقديرية لمعرفة مدى جدية الحصص المقدمة ويجب أن يتم ذلك التقدير وقت تكوين الشركة التجارية، تلجأ أغلب المحاكم في هذا الصدد إلى فقهاء القانون التجاري، فمنهم من يرى أن الحصة تكون صورية عندما لا تكون لها قيمة حقيقية أو محققة، أو إذا كانت لها قيمة ضئيلة جدا غير صالحة لإثراء رأس المال الشركة التجارية، أو لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد

---

[1] هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط. 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2003، ص. 80.

[2] م. 198 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر.، ع. 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر.، ع. 15، لسنة 2005 التي تنص: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري".

مقدار رأس المال، كما تعتبر الحصص المقدمة من طرف شريك صورية إذا لم تعد بالفائدة على الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ولكن أحيانا قد يكون للمال محل الحصة قيمة حقيقية ولكن مع ذلك يعتبر هذا المال من قبيل الحصص الصورية إما لأن الحصة مثقلة بدين، أو لأن المال محل الحصة ليس مملوكا للشريك، لذلك يجب أن يكون المال محل الحصة قيمة اقتصادية قابلة للتقويم النقدي حتى تستطيع أن تؤدي وظيفتها كاملة في رأس المال الشركة التجارية، وعليه فإن الحصة لا تكون لها قيمة مالية تعتبر حصة صورية، لا يمكن تقديمها في الشركة التجارية، تذكر كمثال عن الحصص الصورية، تقديم براءة اختراع باطلة، لأنها لا يمكن أن تشكل حصة حقيقية، أيضا الحصة المتمثلة في دين والمجرد من كل قيمة حقيقية بسبب إعسار المدين تشكل حصة صورية، كما يمكن أن تكون الحصة في دين لكنه ليس مثقل كلية أي يبقى له في الأخير قيمة مالية واقتصادية تحدد رأسمال المال، أما تلك المثقلة بصفة كاملة فتعتبر من قبيل الحصص الصورية، ومنه فإن الحصة المثقلة بدين لا تكون صورية إلا إذا استغرق هذا الدين قيمة الحصة كلها[2].

وأيضا من بين صور صورية الحصة عندما لا تكون الحصة ملكا للشريك، ومنه لا تنعقد أي شركة مستقلة بذمتها ورأسمالها إذا لم يقدم الشركاء فيها حصص حقيقية غير صورية، ومن هنا تظهر الأهمية الاقتصادية للحصص كأداة وخطوة رئيسية لدفع العجلة الاقتصادية وتنشيطها، وهذا ما يدفعنا في بحثنا هذا بالتفصيل أكثر في نظامها القانوني وتحديد أنواعها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني بعنوان أنواع الحصص المقدمة في الشركات التجارية[3].

المطلب الثاني: أنواع الحصص في الشركات التجارية

تختلف أنواع الحصص التي يمكن للشخص تقديمها ليكتسب صفة الشريك، ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة فيجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقود أو أموال منقولة أو ثابتة أو حقوق معنوية كما يجوز أيضا أن تكون عمل أحد الشركاء، ولإتمام دراسة الإطار

---

[1] فتات فوزي، المرجع السابق، ص. 39.

[2] الأمر ر. 03-07 المؤرخ في يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر، ع. 44، لسنة 2003 التي تنص: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

[3] فتات فوزي، المرجع السابق، ص. 40.

المفاهيمي للحصص في الشركات التجارية سنتناول في الفرع الأول أحكام الحصص النقدية، وفي الفرع الثاني أحكم الحصص العينية والحصص المقدمة في شكل عمل.

الفرع الأول: الحصة النقدية في الشركات التجارية

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، ولكنها يجب أن تكون مقدرة، أي بما تعادله من قيمة نظرا لأن هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر وفي فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها، ومنه يمكن تقديم حصة نقدية في الشركة وهو الراجح في الواقع[1]، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أحكم هذا النوع من الحصص من خلال التعريف بها في "أولا"، ثم بيان أحكام تقديمها في "تانيا".

أولا: تعريف الحصة النقدية

قد تكون الحصة التي يدمها الشريك متمثلة في مبلغ من النقود وهذا هو الغالب، ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع الحصة التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على ميعاد محدد يستحق الوفاء بها إثر إبرام العقد، ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة باعتبارها دائنة له بهذه الحصة التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا، أو التعويض إذا نجم عن التأخير في أداء الحصة للشركة[2]، كما عرف بعض الفقه الحصة النقدية بأنها : مبلغ من مال يقدمها الشريك كمساهمة منه في تكوين الشركة، وتتكون الحصة النقدية من مبلغ من النقود أيا كان هذا المبلغ وأيا كانت العملة المحتسب بها، والشريك الذي يتعهد بتقديم هذه الحصة يعتبر مدنيا شخصيا بها فلا تبرأ ذمته منها إلا بالوفاء بالتزامه بأدائها، وكقاعدة عامة إذا لم يقدم الشريك ما التزم به فإنه يلزم بالتعويض، غير أن هذه القواعد العامة لا تنطبق على بعض الشركات التي خصص لها المشرع أحكام خاصة وهي شركة المساهمة شركة المسؤولية المحدودة، وكذا شركة التوصية بنوعيها فيما يخص حصة الشريك الموصي[3].

---

[1] إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج. 01، ط. 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص. 103.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د. ط.، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص. 26.

[3] فوزي محمد سامي، شركات تجارية، ط. 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1999، ص. 15.

فالنقود تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، فأهم ما يميز النقد هو قبوله من طرف الجميع مما يضفي عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية ودعم قدرة المرء على مبادلة سلعة لديه بملغ من النقد، ثم يستخدمه لاقتناء ما يرغب فيه من سلع وخدمات وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما خاصة تشدد فيها مع الشريك الذي يتأخر في تأدية حصته في الميعاد المتفق عليه، والسبب الذي دعا المشرع إلى تقرير هذا الحكم مع الشريك المتأخر في تأدية حصته النقدية هو أن الشركة تكون عادة بحاجة إلى المال لمواصلة أعمالها، وهي تعتمد في الحصول على هذا المال على الحصص التي تعهد الشركاء تقديمها، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الميعاد المتفق عليه فقد يترتب على فعله اضطراب أعمال الشركة مما يؤدي إلى بحسن سيرها نحو تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

ويستخلص من ذلك أن الشركة في مركز أقوى من مركز الدائن العادي بمبلغ من النقود وأن الشريك الذي لا يقدم حصته النقدية يعامل معاملة أقسى وأشد من تلك التي يتعامل بها المدين العادي بمبلغ من النقود، وذلك لأن المشرع يرغب في أن تدفع الحصص سريعا في المواعيد المتفق عليها حتى تتوافر من وقت قيامها كل الأموال اللازمة لها، كما أن يتعهد الشخص بتقديم حصته النقدية في الشركة يكون في مقابل اكتسابه الصفة الشريك، حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية نحقق لحائزها مقدرة كبيرة في مجال الخيارات المتاحة أمامه، فهي تحقق له خيار تفضيل سلعة أو خدمة معينة على غيرها من السلع والخدمات وهي تحقق له خيار الزمان والمكان المناسبين لقيامه بالقرارات الاتفاقية الخاصة به، ومن ثم فإن اكتساب الأفراد العوائد الخدمات الإنتاجية التي يؤدونها في المجتمع في صورة نقود تمكنها من القيام باتخاذ القرارات المثلى الخاصة بهم[2].

ثانيا: أحكام الوفاء بالحصص النقدية

عند مباشرة الشركة لغرضها تكون في حاجة إلى المال، وهي تعتمد أساسا في حصولها على ذلك المال مما تعهد به الشركاء من حصص نقدية حتى يتكون من مجموعها رأسمال الشركة وبمجهوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، فإذا أخل الشركاء بالتزامهم او تراخوا فبأدائه، أدى ذلك إلى اضطراب أعمال الشركة

[1] م. 421 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

[2] سلامي محمد الطيب، سبع أسامة، مرجع سابق الذكر، ص. 16.

وعجزها عن مزاولة نشاطها على النحو المطلوب، ويخضع التزام الشريك بوفاء الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم بوفاء الديون النقدية، سواء بالنسبة لطريقة الوفاء أو زمانه أو مكانه، فقد يكون وجوبي وبالكامل وقت التأسيس كالوضع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولا تخضع العلاقة بين الشريك والشركة لمجرد القواعد العامة في الوفاء بالالتزامات النقدية، بل تخضع إلى القواعد أشد، فرضها المشرع الجزائري رعاية لحقوق الشركة ومصالحا[1].

1- كيفية الوفاء بالحصص النقدية

على كل شريك أن يقدم حصته النقدية في الميعاد المتفق عليه وإلا وجب عليه التعويض، ويطبق على التزام الشريك بتقديم حصته القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزام، ويخضع تنفيذ الالتزام بتقديم الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم الوفاء بالديون النقدية، لا سيما بالنسبة إلى طريقة الوفاء وزمان ومكان الوفاء، وعليه فقد يتم الوفاء بالحصة النقدية عن طريق الدفع مباشرة أو عن طرقي التحويل المصرفي لحساب الشركة، أو من خلال المقاصة إذا كان الشريك دائنا للشركة بمقدار قيمة حصته[2].

ويتم الوفاء بالحصة النقدية في الموعد المحدد من طرف الشركة، في حالة عدم تحديد زمن الوفاء بالحصة فيكون الوفاء فور انعقاد العقد، تطبيقا للقواعد العامة، إلا في ما يخص شركة مسؤولية محدودة وشركة المساهمة، اللتين خصهما المشرع بنص خاص، سيتم مناقشتها في أجزاء لاحقة من هذه المذكرة، كما يعتبر الشريك مدينا بالحصة في مواجهة الشركة وفي مواجهة الشركاء، ويترتب عن ذلك أنه في حالة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالوفاء، يمكن للشركة، أو للشركاء إلزامه بالتنفيذ الجبري، كما يمكن الحجز على أمواله والتنفيذ عليها تسديدا للمبلغ المستحق للشركة، وهذا إعمالا للقواعد العامة، حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى الجزاء المتمثل في أداء تعويض للشركة، فإذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[3].

---

[1] محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص. 121.

[2] م. 95 من ق. م السابق الذكر التي تنص: "إذا كان محل الالتزام نقودا التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لهذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء تأثير".

[3] م. 421 من ق. م. التي تنص: " إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمه التعويض".

وقد وضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري قاعدتين خرجت فيهما عن القاعدة العامة، أما القاعدة الأولى فتقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى المطالبة القضائية أو الأعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخلاف القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خلافا للقواعد العامة التي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نية، وقد راع المشرع في تقرير هذين الاستثناءين حاجة الشركة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تمك الشركة من بدأ أعمالها، أما المشرع الجزائري فقد ألزم الشريك الذي عليه تقديم حصة نقدية بالتعويض في حالة لم يقدم هذا المبلغ، كما أنه لم ينص على الاستثناءين المذكورين الخاص بالفوائد التأخيرية والتكميلية، والعلة في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد[1].

في هذا الصدد وجب التمييز بين تقديم الحصص والتعهد بتقديم حصص، وكذلك بين الوعد بتقديم حصص، فنسبة للتعهد بالحصة في الشركة، والذي جاءت به القوانين والأنظمة الجارية المعاصرة، يمكن تعريفه بأنه : التزام الشريك بدفع مبلغ من المال، يمثل نصيبه من رأسمال الشركة، في آجال محددة، والالتزام يخرج به التواعد غير الملزم على المشاركة، فإن هذا لا يعد تعهدا ولا تجري عليه أحكام التعهد، ومبلغ من المال عام، فيشمل الحصص المالية النقدية والعينية، والآجال المحددة تشمل الحصص المتعهد بدفعها جملة واحدة، كما تشمل الحصص التي يتعهد بدفعها على أقساط، أمل الوعد يختلف عن التعهد من حيث أن الوعد يمكن الرجوع فيه في أي وقت، بينما التعهد هو التزام يقع على عاتق الشريك[2].

2- مسؤولية المتعهد بتقديم الحصص النقدية

قد يتعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي كحصة له في الشركة، وقد يتم الاتفاق على جزء معين عند تأسيس الشركة ثم دفع الجزء الباقي في آجال محددة، عندئذ يجب أن يقوم الشريك بوفاء حصته في الأجل المحدد دون تأخير، وقد راع المشرع أهمية هذا الوفاء الذي تعتمد عليه الشركة في استجماع رأسمالها اللازم لتحقيق الهدف

[1] عمار عمورة، الوجيز غي شرح القانون التجاري الجزائري، د. ط.، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص. 153.

[2] مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د. س. ن.، ص. 05.

قامت من أجله[1]، فإذا كانت الحصة مبلغا من النقود فإن العلاقة بين الشريك والشركة تكون علاقة المدين بدائنه، واذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فإن ثبوت حق الشركة عليها يستوجب اتباع إجراءات حوالة الحق إلا إذا كان الدائن ثابتا وقابل للتداول، فإن التنازل عنه يحصل عن طريق التسليم إذا كان الصك لحامله أو التظهير إذا كان أسميا، وهو ما نصت المادة 424 من القانون المدني.[2]

ومن هذا النص يتضح أن حصة الشريك يمكن أن تكون عبارة عن حق شخصي له في ذمة الغير، وهذا الحق الشخصي يعتبر بعض الفقهاء بمثابة حصة عينية، ولكن الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الذي له قبل الغير إلى الشركة عن طريق حوالة الحق فإن القواعد والإجراءات التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني والخاصة بحوالة الحقوق واجبة التطبيق في هذا المضمار، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون الجزائري أورد استثناءا هاما من القواعد العامة المقررة في حوالة الحق، فتطبيقا للقواعد العامة إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود المحال به وقت الحوالة، كما لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف الضمان إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك[3].

أما في حالة ضمان الشريك للحق الذي يقدمه حصة فإنه أشد من الضمان الذي تنص عليه القواعد العامة الواردة في القانون المدني، إذ أن الشريك في الشركة يعتبر دون اتفاق ضامنا ليسار المدين في الحال والمستقبل، وإذا لم تستوفي الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير في الميعاد المحدد يكون من حق الشركة أن ترجع على هذا الشريك بكل قيمة هذا الحق بل يمكن لها أن تطلب منه تعويض إذا تأكدت أنها قد أصابها ضرر بسبب التأخر في استفتاء هذا الحق، وقد استهدف المشرع بذلك لدرء ما قد يقع من غش إذا وفى الشريك حصته عن طريق تقديم ديون له قبل الغير يستحيل استفاؤها، وعلى ذلك يظل الشريك ضامنا يسار المدين في المال، وهذا الحكم يخالف أحكام الضمان في حوالة الحق في الحقوق العادية، إذ القاعدة أن المحيل لا يسأل

---

[1] علي البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1999، ص. ص. 281 و280.

[2] م. 424 من ق. م السابق الذكر التي تنص: " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها"

[3] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص. 16.

إلا عن وجود الحق المحال ولا يضمن يسار المحال عليه، لكن الشريك إذا تعهد بتقديم حصته ديونا له في ذمة الغير يعتبر ملزما بضمان يسار المدين[1]، لكن إذا تعهد الشريك بتقديم حصة نقدية للشركة وتخلف عن تنفيذ التزامه يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة، بالإضافة إلى تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها بسبب تأخر أو رفض الشريك تقديم حصته، فالشركة هنا تعتبر دائن بحصة نقدية وتكون في مركز أقوى من الدائن العادي بمبلغ من النقود، وأن الشريك المدين بحصة نقدية يكون في مركز أسوء من الدائن العادي بمبلغ من النقود، فهو يعامل معاملة أسوء وأقصى من هذا الأخير، والسبب في ذلك هو حرص المشرع على أداء الحصص النقدية في مواعيدها، ولا يخفى الخطر البارز لهذا الجزاء الذي قد يترتب عنه حل الشركة، لافتقار ركن تعدد الشركاء، بانسحاب الشريك الممتنع عن تقديم الحصة[2].

الفرع الثاني: الحصة العينية في الشركات التجارية

سندرس في هذا الفرع كيفية تقديم وتقدير المساهمات العينية والمتمثل في عقارات أو منقولات بنوعيها بالإضافة إلى شخص المسؤول عن تقدير قيمتها، حيث خصصنا تقديم الحصة العينية بنوعيها فإما يتخلى عنها مالكها أو يبقى ملك لها ويعطي لشركة مجرد الحق الشخصي فقط وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: تقديم الحصة العينية

يتم تقديم الحصة العينية على طريقتين إما تقدم على سبيل التمليك وبذلك تخرج ملكيتها من صاحبها وتصبح ملكا لشركة أي جزء من ذمة مالية لها أو يبقى مالك لها ويخول لشركة حق الانتفاع بها فقط وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التالين

1- تقديم الحصة على سبيل التمليك

إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك، فإن الحصة تنتقل من ملكيتها من ذمة المالية لشريك إلى ذمة المالية لشركة إي تصبح جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجز عليه، كما يحق لشركة

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص. 14.

[2] سلامي محمد الطيب، سبع أسامة، مرجع سابق الذكر، ص. 20.

التصرف فيه، ومتي كانت حصة مقدمة لشركة على سبيل التمليك فإن أحكام عقد البيع هي التي تسري عليها ولا سيما تلك الخاصة بإجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[1].

فإذا كانت الحصة مقدمة عقار فلابد من اتباع إجراءات التسجيل المطلوبة قانونا بنقل ملكية العقار، أما إذا كانت منقول مادي وجب التفريق بحسب إذا كان منقول معين بذاته فتنتقل ملكيته إلى الشركة بمجرد تمام العقد، أما المنقول معينا بنوعه لا بذاته كبيع الاشياء من المثليات والتي يقوم بعضها مقام بعض فلا تنتقل ملكيتها إلا بعد الفرز، أما إذا كانت الحصة عبارة عن منقول معنوي كالعلامات تجارية والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-06[2]،أو كانت براءة الاختراع والمنظمة بموجب الأمر 03-07[3]، أو رسوم ونماذج صناعية والمنصوص عليها بموجب الأمر 66-86[4]، فإنه يجب قيدها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5]، وإذا هلكت الحصة العينية قبل تسليما لشركة فإن تبعة هلاك تقع على الشريك وبالتالي يلتزم بتقديم حصة أخرى و إلا تم اقصائه من الشركة، أما إذا حصل هلاك بعد التسليم فإن تبعة هلاك تتحملها الشركة ويبقى حق الشريك قائما في الارباح كما لو كانت حصته لم تهلك ويترتب على انتقال الملكية الحصة العينية لشركة أن الشريك في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها لا يستطيع الشريك استرداد حصته ولا التصرف فيها لأنها ملك الشركة[6].

وما تجدر الاشارة إليه أن المشرع نص على تطبيق أحكام عقد البيع على الحصة العينية المقدم على سبيل التمليك إلا أنه لا يعتبر بيع بمعناه الحقيق نفترض أن في البيع إن ننقل ملكية مقابل ثمن في حين الحصة العينة تنقل ملكية لشركة مقابل حق احتمالي في الارباح ونصيب في الموجودات عند التصفية.

---

[1] محمد فريد العريني، قانون الاعمال "دراسة في النشاط التجاري والياته"، د. ط.، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1996، ص. 185.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر.، ع. 44 لسنة 2003.

[3] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر.، ع. 44 لسنة 2003.

[4] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر.، ع. 35 لسنة 1966.

[5] يوسفي سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصة العينية في شركات الاموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع. 14، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص. 245.

[6] عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د. ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 154.

2- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع

إن الأصل هو تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك فيتم تقديمها على سبيل الانتفاع فهنا لا يتخلى الشريك عن ملكية حصته الشركة بل يظل مالكا لها ويخول لشركة مجرد حق شخصي على هذه الحصة أي مجرد الانتفاع بها وبالتالي لا يمكنها التصرف فيه، وتسري أحكام عقد الايجار على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع أي أن الشركة مؤجر والشريك هو المستأجر[1] ويلتزم هذا الأخير بضمان عدم التعرض سواء كان منه أو من الغير بالإضافة إلى تمكين الشركة من الانتفاع بالحصة أي ضمان العيوب الخفية والتي تحول دون إمكانية الاستغلال أو الانتفاع بها[2].

فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لا يد لشركة فيه كان هلاك على الشريك وعليه فإن شريك ملزم بهده الحالة أن يقدم حصة أخرى و إلا يقصى من الشركة أما إذا هلكت الحصة المقدمة جزئيا أو اصبحت لا تصلح لانتفاع بها ولم يكن ذلك يفعل الشركة جاز لشركة أن تطلب من شريك اعادة الحصة إلى حالة التي كانت عليها من قبل فإذا امتنع من تنفيذ التزامه جاز لشركة إما تقوم هي بهذا الالتزام على نفقة الشريك أو تطلب فسخ العقدة، أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية أو البضائع فإن حق الشركة استعمال والتصرف فيها كليا وفي مقابل تلتزم برد ما يقابله عند الانتهاء مدة الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة لأي سبب من اسباب كان وإخضاعها لتصفية فان الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تؤول لشريك الذي قدمها ولا يمكن لأي حال من الأحوال أن تخضع للتنفيذ الجبري عليها من طرف دائني الشركة[3].

ثانيا: تقدير الحصة العينية في الشركات التجارية

يتم تقدير كيفية المساهمات العينية من خلال معرفة من الشخص الذي يقدرها ومن الذي يعينه وكذا مسؤوليات المترتب عليها في حالة إذا غش في تقيمها وهذا يختلف بحسب نوع الشركة، كما أن نظم تقدير

---

[1] محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، ع. 11، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص. 277.

[2] م. 422 من ق. م السابق الذكر التي تنص: " .... أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن الاحكام عقد الايجار هي التي تسري في ذلك".

[3] عمار عمورة، مرجع سابق الذكر، ص. 155.

قيمة الحصص العينية بكيفية دقيقة، بحيث ينبغي أن يتم هذا التقدير من قبل مندوب مختص بالحصص يعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ولو أن قانون لا يوضح ذلك، إلا أن طبيعة الامر تقتضي أن يعين مندوب الحصص قبل توقيع على القانون الاساسي، ذلك يجب أن يتضمن هذا القانون ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة[1]، كما يمكن أن يؤدي تقدير قيمة الحصص الذي لم يكن عادلا إلى نزعات ويحول دون تحرير الرأسمال مع كل الآثار السليبة التي يمكن أن تترتب على ذلك، لذلك يراهن الشركاء ومندوب الحسابات مسؤولياتهم تجاه الغير عن قيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، ويقصد بالتقدير هو تحديد النقدي القيمة المال المساهم به وهذا الأمر ضروري في المساهمة بالعين ، حتى يتمكن المساهم من معرفة نصيبه في رأسمال الشركة ، لأن هذه النسبة هي التي تحدد مقدار ما يستحقه من ارباح ومقدار ما يتحمل من الخسارة، كما هذه الحصة هي التي تمثل جزء كبير راس مال الشركة، وهي تتشكل من ذمة الشركة وضمان الدائنين، فإذا قدرت هذه الحصة العينية أكبر من قيمتها فهذا يشكل خطر على الدائنين الشركة في استيفاء حقوقهم باعتباره الضمان العام لهم.

لذلك لا بد أن يتم تقويم هذه الحصة تقويم حقيقة وطرقة تقديرها تختلف بالاختلاف نوع الشركة، ففي شركة الاشخاص ترك المشرع تقويم هذه الحصة الاتفاق الشركاء، باعتبار هذه شركات تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة المتبادلة بينهم، وبالتالي مسؤوليتهم غير محدود فلا يتضرر جماعة الدائنين وحتى إن تم تقديرها بثمن أكبر من قيمتها فإن الضمان العام لهؤلاء الدائنين لا يقتصر على الذمة المالية لشركة بل يتعدد ليشمل أموالهم الخاصة[2].

أما في شركة الأموال لاسيما شركة المساهمة تدخل المشرع بنصوص الأمر في كيفية تقويم الحصص العينية وهذا من أجل منع الغش من جهة وحماية مصلحة الشركاء والغير أي دائني الشركة من جهة أخرى ، فإنها لا تخضع لاتفاق الشركاء بل يتم تقديرها بواسطة مندوب للحصص أي خبير بهذه الحصص ويتم تقديرها تحت مسؤوليته وعليه أن يضع تقريرا بذلك ويلحقه بالقانون الأساسي للشركة[3]، كما يوضع تقرير مندوب

---

[1] الطيب بلوله، قانون الشركات، د. ط، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص. 121.

[2] م. 551 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " للشركاء بالتضامن صفة تجارية وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

[3] م. 607 من ق. ت السابق الذكر التي تنص: "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم تقديرها بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته".

الحصص العينة تحت تصرف المساهمين الذين ساهموا مستقبل في الشركة حتى يتمكنوا من حصول على نسخة منه كما يجب عليهم أن يوقعوا على القانون الاساسي لشركة[1]، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدود فأوجب المشرع أن يتم تقديمها الحصة العينية كاملة عند تأسيس الشركة مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لحصة النقدية، ويتم تقديرها الحصة العينة من طرف خبير مختص والمعين بأمر من رئيس المحكمة من قائمة الخبراء المعتمدين لديها على أن تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرر تحت مسؤوليته الخبير[2].

اذن فالعبرة في تقويم قيمة الحصة العينية هي وقت العقد ولا تأثير انخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، أما إذا تبين أن هناك غش أو مبالغة في تقدير قيمتها قامت مسؤولية الشركاء التضامنية، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية والتي قدروها عند تأسيس الشركة، ويترتب على الغش في القيمة الحصة العينية عقوبة[3].

المبحث الثاني: الحقوق المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص

يتمتع الشريك المقدم الحصص بمجموعة من الحقوق ومنها ماهي ذات الطابع مالي ومنها ماهي ذات طابع غير مالي حيث أن حقوق المالية هناك من ترتب عليه أثناء حياة الشركة ومنها ما تترتب له عند تصفيتها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى حقوق الغير مالية ليس لها طابع مالي أهمها حق في الانتماء إلى الشركة، حق في الإعلام الحق في التصويت.

[1] م. 608 من نفس القانون التي تنص: "ثيوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار اليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحدد عن طريق التنظيم".

[2] م. 567 من ق. ت. ج التي تنص: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء اكانت الحصة النقدية أو عينية ...".

[3] م. 800 من نفس القانون التي تنص: " يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات، وعليه يفهم من نص المادة أن المشرع شدد العقوبة على كل من زاد عن قيمة الحصص العينية قيمة تفوق من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

المطلب الأول: الحقوق المالية المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص

يترتب عن تقديم الحصص أثار تتعلق بدرجة أولى لاكتساب مقدم الحصة صفة الشريك، ويتمتع الشريك بمجموعة من الحقوق المالية المختلفة، منها ما يترتب له أثناء حياة الشركة، ومنها ما تترتب له عند تصفيتها، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الحق في الحصول على نصيب من الأرباح، والحقوق المالية المقررة للشركاء في مرحلة التصفية والقسمة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحق في الحصول على نصيب من الأرباح

لعل أهم ما تهدف إليه إدارة الشركة هو الكشف عن الأرباح التي حققتها تمهيدا لتوزيعها على الشركاء، والأصل أن توزيع الأرباح والخسائر يحصل عند تصفية الشركة، لكن عادة ما ينص عقد الشركة على توزيعها سنويا، ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا أو منيت بخسائر إلا بعد نهاية السنة المالية وتقويم حصيلة النشاط، فإذا كانت الحصيلة إيجابية كانت الشركة رابحة أما إذا كانت الحصيلة سلبية كانت الشركة خاسرة[1].

وعليه لا يتم توزيع الأرباح إلا بعد إجراء عملية الجرد واعداد الميزانية وحسابات الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر، مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، واذا تبين للشركة من خلال هذه الحسابات أن أصولها أكبر من خصومها كانت الزيادة أرباحا تمثل الأرباح الإجمالية، وهي غير قابلة للتوزيع إنما يتم توزيع الناتج الصافي من السنة المالية بعدما يطرح من الأرباح الإجمالية المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، كما تطرح منها جميع الاستهلاكات الأخرى[2]، لكن قد يحدث وتوزع أرباح صورية على الشركاء، الأرباح الصورية هي تلك الأرباح التي يتم توزيعها بالمخالفة، وبمعنى اخر هي تلك الأرباح التي يتم توزيعها دون أن تحدد الجمعية العامة نصيب كل شريك في الربح ودون أن توافق على الحسابات وتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، فلا يكون توزيع الأرباح صحيحا إذا لم تكن الشركة قدد حققت أربحا فعلا ووزعت شيئا من أموالها على الشركاء، ففي هذه الحالة الأرباح التي تكون قد وزعتها ما

---

[1] م. 716 من ق. ت السابق الذكر التي تنص: "عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأموال والديون الموجودة في ذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب والميزانية ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية".

[2] م. 720 من نفس القانون التي تنص: " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة".

هي في حقيقة الأمر الأرباح صورية أي غير حقيقية، كأن يتبين بعد مراجعة الحسابات أن خصوم الشركة أكبر من أصولها وبالرغم من ذلك تم توزيع الأرباح على الشركاء مما يعني أن تلك الأرباح قد اقتطعت من رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام لدائنيها، أي أن توزيع الأرباح الصورية يشكل خرقا لمبدأ ثبات رأس المال لأنه يمس برأس مال كما أشار جانب من الفقه إلى أن الأرباح تكون صورية وغير مشروعة إذا أخذت من الاحتياطي القانون، وعليه يمكن القول أن وجود مبالغ قابلة للتوزيع يقتضي[1]:

– إجراء حسابات سنوية تعطي صورة واضحة ودقيقة عن نتائج النشاط وعن وضعية الشركة ويجب في هذه الحالة أن تكشف الحسابات على أن الأصول أكبر من الخصوم

– تعيين الاحتياطي الاختياري بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في عقد الشركة كم قد يحدث أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي حصول أحد الشركاء على فائدة ثابتة سنويا سواء حققت الشركة أرباحا أو الخسائر، وعليه يقضي تنفيذ هذا الشرط في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو خسائر، وعليه يقضي تنفيذ هذا الشرط في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا استقطاع جزء من رأس مال لذا نجد أن المشرع الجزائري يمنع توزيع مثل هذه الفوائد والارباح حتى يحافظ على ثبات رأس مال الشركة[2].

والأصل أن يتم توزيع الأرباح الصافية الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء بالطريقة التي نصت عليها أحكام العقد التأسيسي لتنظيم طريقة توزيع الأرباح يجب إلى القواعد العامة في القانون المدني، فإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة، وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيد الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا أخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه. في حالة ما إذا تم الاتفاق على توزيع الأرباح يكون عند نهاية كل سنة مالية فإنه يجب أن يتحقق التوزيع في أجل أقصاه تسعة غير أنه يمكن مد هذا الاجل بقرار قضائي.

---

[1] إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، ج .02، ط. 02، منشورات البجر المتوسط وعويدات، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص. 246.

[2] م. 425 من ق. ت السابق الذكر التي تنص: "ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في م. 421 و422 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلبا أو ملاحقات قضائية".

الفرع الثاني: الحقوق المالية المقررة للشركاء في مرحلة التصفية والقسمة

إن حل الشركة يرتب مباشرة وبطريقة آلية تصفية الشركة التي تستمر شخصيتها المعنوية وتبقى قائمة الاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفاله، وترتب تصفية الشركة وقسمتها حق كل شريك في الحق في استرداد الحصص، كذلك الحق في الحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، والتي لم يتم توزيعها من قبل على الشركاء، غير أنه لا تتم قسمة أموال الشركة بين الشركاء إلا بعد تسديد ديون دائني الشركة المستحقة، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي تكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

أولا: استرداد الحصص

عندما يقدم الشريك حصة عينية أو نقدية يترتب له دين في مواجهة الشركة يتمثل ذلك الدين في القيمة الاسمية للحصة أو سهم، فالحصة ترتب حقا عينيا للشركة وحقا شخصيا لفائدة المقدم، واسترداد الحصة غالبا ما يتحقق من خلال حصول الشريك على مبالغ من النقود يعادل القيمة الاسمية للحصة أو الأسهم باستثناء الحالة التي تكون فيها الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع، لأنها يجب أن تسترد بعينها[1].

ثانيا: الحق في الحصول على نصيب من فائض التصفية

من خلال استقراء نصوص القانون المدني ولتجاري الجزائري المتعلقة بتوزيع فائض التصفية بين الشركاء يلاحظ أن هناك اختلاف بينهما، فالقاعدة الواردة في القانون المدني تشير إلى التوزيع يكون بحسب نسبة كل شريك في الأرباح، في حين أن القاعدة الواردة في القانون التجاري، تشير إلى التوزيع يكون بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال الشركة، وعليه وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام يتم اللجوء إلى القاعدة الواردة في القانون التجاري، إلا أن جانبا من الفقه الجزائري يؤكد أن القاعدتين تبدوان مختلفين ظاهريا لكنهما في الواقع تشيران إلى طريقة توزيع واحدة، ففي حالة سكوت عقد الشركة عن تحديد طريقة لتوزيع الأرباح، يتم توزيعها بحسب نسبة حصة كل شريك في رأسمال الشركة، والقاعدة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بتوزيع فائض التصفية تشير إلى أن التوزيع يكون بحسب نسبة كل شريك في الأرباح، مع العلم أنه يتم اللجوء إليها

[1] مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجا رية، رسالة شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، اسنة الجامعية 2014-2015، ص. 237.

في حالة سكوت عقد الشركة عن تحديد طريقة لتوزيع فائض التصفية، لذلك يتم اللجوء إلى هذه القاعدة نظرا لأن فائض التصفية يمثل ربحا لم يتم توزيعه بعد.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص

الحقوق غير المالية هي حقوق لا يمكن قياسها أو تقييمها بالمال، وتختلف عن الحقوق المالية التي يمكن قياسها وتداولها في السوق. وتشمل الحقوق غير المالية الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالشريك يتمتع بمجموعة من الحقوق ليس لها طابع مالي أهمها الحق في الانتماء إلى الشركة الحق في الإعلام، الحق في التصويت[1] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحق في الانتماء إلى الشركة كفرع أول، والحق في التصويت كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحق في الانتماء إلى الشركة

إن المفهوم التعاقدي للشركة يفسر ببساطة بأن للشريك الحق في الانتفاع من العقد المبرم وعليه يكون له الحق في الانتماء إلى الشركة، أو كما يسميه بعض الفقه الحق في عدم الفصل من الشركة الذي يعتبر من الحقوق الفردية والخاصة التي يتمتع بها كل شريك، بحيث لا يمكن استبعاده من الشركة من الوقت الذي يحرر فيه حصته حتى ولو كان مخطئا، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأنه توجد بعض الحالات التي يتعرض فيها الشريك للفصل، وهو ما سنحاول تفصيله في الفصل الثاني المتعلق بفقدان صفة الشريك ومغادرة الشركة باعتبار أن الفصل يعتبر أحد أسباب فقدان صفة الشريك.

وفي إطار الحديث عن الحق في الانتماء إلى الشركة يمكن الحديث عن حق الشريك في عدم زيادة التزاماته، ولقد أشار بعض الفقه في هذا الخصوص أن مفهوم الزيادة في التزامات الشركاء يحمل معنيين، فالمفهوم الضيق له يتضمن فقط التصرفات التي تزيد من التزامات الشركاء مثل ضرورة تقديم حصة أخرى من طرف كل شريك، أو تغير شكل الشركة الذي قد يترتب عنه زوال المسؤولية المحدودة للشريك، أما المفهوم

[1] الحقوق غير المالية، بحوث السنة الأولى جامعي، شعبة حقوق، مقال منشور على الإنترنيت على موقع https://www.google.com/search?q=% في 10 جوان 2025 على الساعة 06: 11.

الواسع فيتضمن زيادة التزامات الشريك مع تهديده في كل مرة بفقدان حق من حقوق المعترف بها له سابقان وهو مفهوم قد رفض القضاء الاعتراف به[1].

الفرع الثاني: الحق في الإعلام

حتى يتمكن الشركاء من ممارسة حقوق المتصلة بحصصهم أو أسهمهم، يجب أن يكونوا على علم بسير أعمال الشركة، فقبل أن يتخذوا أي قرار وقبل أن يمارسوا حقهم في التصويت يجب أن يكونوا على علم ودراية بما يجري في الشركة، وذلك حتى يكون القرار الذي يتخذونه دقيقا له معنى، كما أن مراقبة التسيير في الشركة لا تحقق إلا إذا كان الشركاء كذلك على علم بما يجري فيها خاصة ما يتعلق بمعرفة المديرين وكيفية إدارتهم، لذلك اعترف المشرع للشركاء في الشركات التجارية بالحق في الإعلام الذي يكون إما عند نهاية النشاط واما دائما[2].

أولا: الحق في الإعلام عند نهاية النشاط

إن الحق في الإعلام عند نهاية النشاط، أو كما يسميه بعض الفقهاء الحق في الإعلام السابق على انعقاد الجمعية العامة السنوية يختلف بحسب ما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ففي شركات الأشخاص شركة التضامن كمثال نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المديرين بعرض التقرير المتعلق بعمليات السنة المالية وإجراء الجرد على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية، وهذه الوثائق يجب أن تبلغ (توجه) للشركاء قبل خمسة عشر (15) يوما من اجتماع الجمعية العامة، والحق في الإعلام السابق على انعقاد الجمعية العامة في شركات التضامن لا يسري إذا كان جميع الشركاء مديرين، فالمعنيون في هذه الحالة في شركات جميعا في تسيير الشركة، وعليه لا يحتاجون إلى مراقبة أو معرفة طريقة التسيير وما يترتب عنها من نتائج طالما أنهم جميعا يتمتعون بصفة المدير (المسير) في الشركة[3].

---

[1] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 275.

[2] زيادة حورية، لحرش حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 45.

[3] م. 557 من ق. ت السابق الذكر.

أما في شركات الأموال شركة مساهمة كمثال نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم جميع الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها وذلك قبل ثلاثين (30) يوم من انعقاد الجمعية العامة، الحق في اعلام في هذه الحالة يقع خاصة على أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين، نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى جمعية العامة .... ، كما منح المشرع كذلك للمساهم الحق في الاطلاع خلال خمسة (15) عشر يوما السابقة على انعقاد الجمعية العامة العادية على مجموعة من الوثائق، منها جرد الجدول حسابات النتائج والوثائق تلخيصيه والحصيلة وقائمة المديرين، تقارير مندوبي الحسابات ....[1]، مع الإشارة إلى أن الاطلاع أو كما يسميه بعض الفقه سلطة البحث أو تقصي عن الوثائق التي لم تقدمها الشركة للشركاء يعد أحد جوانب الحق في الإعلام الذي يشمل بدوره الحق في الحصول على الوثائق والحق في الاطلاع على الوثائق التي لم تقدمها الشركة.

وفي حالة ما إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، فإن الحق في الاطلاع يثبت لكل مالك الرقبة والمنتفع على حد سواء، ولو حصل وامتنعت الشركة عن تمكين المساهمين من حقهم في الإعلام، برفض تبليغهم بالوثائق الضرورية، فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي، وقد أشار جانب من الفقه إلى أن الحق في الإعلام السابق على انعقاد الجمعية العامة قد يمتد ليشمل الاطلاع حتى على قائمة الشركاء الذين سيشاركون في الجمعية، فالشريك من خلال اطلاعه على هذه القائمة يستطيع أن يتصل مع غيره من الشركاء، سواء من أجل الاتفاق على تشكيل أغلبية معينة أو من أجل الاتفاق على معارضة الأغلبية المسيطرة كما أن الحق في الإعلام يشمل كذلك الحق في أخذ النسخ[2].

ثانيا: الحق في الإعلام الدائم

إن المشرع الجزائري قد منح للشركاء الغير مديرين في شركات التضامن، وكذا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحق على الاطلاع على وثائق المتعلقة بالشركة، وذلك أثناء النشاط أي قبل قفل السنة

[1] م. 680 من نفس القانون.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 244.

المالية، ويلاحظ أن المشروع الجزائري وللأسف لم يمنح هذا الحق للشركاء في شركات المساهمة، خاصة وأن المساهمين يكونون أكثر عرضة لتعسف المسيرين من الشركاء في شركات التضامن وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ففي شركات التضامن للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويستتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد[1].

أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فكل شريك الحق في الحصول في أي وقت مركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم طلب، ويتعين على الشركة ان تحلق بهذه الوثائق قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائد عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول، كما يحق لكل شريك أن يطلع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي سيتتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أو يستعين بخبير معتمد، وبالرغم من تشابه الحقوق المنصوص عليها في كل من الشركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه يلاحظ وجود بعض الفوارق بينهما، ففي شركات التضامن فقط الشريك غير المدير يستفيد من هذا الحق، في حين أنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي تستطيع فيها الشريك ممارسة هذا الحق[2].

كما يجب أن يمارس الشريك هذا الحق في الإعلام الدائم شخصيا (بنفسه) وفي مركز الشركة مما يستعبد إمكانية توكيل أي شخص للقيام بهذا الحق سواء كان من الغير أو من بقية الشركاء، وفي الأخير نجد أن بعض الفقه الجزائري يدعو إلى ضرورة توحيد الأحكام المتعلقة بالحق في الإعلام الدائم، وتوسيعها لتشمل المساهمين في شركة المساهمة نظرا لكونهم الأكثر عرضة لتعسف المسيرين.

---

[1] م. 558 من ق. ت. السابق الذكر.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 246.

الفرع الثالث: الحق في التصويت

إن التصويت هو تعبير الشريك عن رأيه بصدد قرار معين، ويتم ذلك من خلال المشاركة في الجمعيات العامة، فمن خلال ممارسة هذا الحق يستطيع الشريك أن يعبر عن إرادته فيما يتعلق بسير الشركة وأعمالها[1].

أولا: أساس الحق في تصويت

سنتطرق في هذا العنصر إلى حق التصويت مستمد من صفة الشريك، وأساس الحق في التصويت مستمد من ملكية الحصص أو الأسهم.

1- حق التصويت مستمد من صفة الشريك

يتميز عقد الشركة بطبيعة خاصة حيث يمكن القول إنه عقد وتنظيم في نفس الوقت، فمن خلال هذا العقد ينظم الشركاء التعاون فيما بينهم، وواجب التعاون هذا يعبر عن نية الاشتراك التي تفترض بأن يكون لكل شريك الحق في مشاركة في أعمال ونشاطات الشركة، ومنه الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وعليه يمكن القول إن كل شخص تثبت له صفة الشريك يتثبت له نفس الوقت الحق في التصويت، وقد أكد المشروع الفرنسي وعلى عكس المشرع الجزائري ذلك صراحة وفي القانون المدني[2].

وبالرغم من أن هذه الصياغة تعتبر عن المشاركة في المداولات الجمعيات العامة) إلا أنها تشير كذلك إلى ممارسة الحق في التصويت فيها ، فلقد أكد القضاء الفرنسي في أحد أهم القرارات الصادرة عنه في هذا الخصوص بأن لكل شريك الحق في المشاركة في المداولات الجماعية وفي التصويت، وبأن الأنظمة لا يمكنها مخالفة هذه الأحكام، فقد ورد في أحد القرارات السابقة الصادرة عن القضاء الفرنسي ما يسمح بالاعتقاد بأن حق في الشريك يقتصر فقط على المشاركة في المداولات الجماعية، مما يؤدي إلى استبعاد حقه في التصويت

[1] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 09.

[2] Art. 1844 al. 01 du c. com. fr: " Tout associé a le droit de participer aux décisions collective".

(ميز هذا القرار بين الحق في المشاركة في الجمعيات العامة وبين الحق في التصويت حيث يمنح الحق في التصويت للمنتفع بالحصص ومنح لمالك الرقبة الشريك الحق في المشاركة في الجمعيات العامة)[1].

غير أنه لاحقا صدر القرار الذي سبقت الإشارة إليه ورفض التمييز بين الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في التصويت حيث أكد الفقه في هذا الخصوص أنهما حق واحد غير قابل للتجزئة، فهو حق ذو جانبين المشاركة من جهة أخرى، فكيف يمكن التمييز بين الحق في المشاركة والحق في المشاركة في المداولات الجماعية دون التصويت لا تعتبر أصلا مشاركة، فما الفائدة أن يمنح الشريك الحق في المشاركة في المداولات الجماعية دون أن يمنح الحق في المشاركة في اتخاذ القرار، فالمادة 1844 من القانون المدني الفرنسي لم تشر إلى القاعدة مختلفة عن هذه القاعدة لأنها أشارت إلى أن لكل شريك الحق في المشاركة في القرارات الجماعية، وعليه تكون بذلك قد أشارت إلى المشاركة في المداولات مع الشركة التصويت معا، أي أن مفهوم المشاركة في القرارات الجماعية يتضمن المفهومين السابقين معا، فلا تتحقق المشاركة في القرار ما تتم المشاركة في اتخاذه، وفيما يتعلق بأصحاب الأسهم ذات الأولية في الحصول على الربح الحق في التصويت فبالرغم من أنهم يتمتعون بالحق في التصويت نظرا لطبيعة الأسهم التي يمتلكونها، إلا انهم يستطيعون المشاركة في الجمعيات العامة، فلكل مساهم الحق في المشاركة في المداولات وتقديم الملاحظات، لكن هذه المشاركة عديمة الفائدة لأنها لا تمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرار[2].

2- أساس الحق في التصويت مستمد من ملكية الحصص أو الأسهم

إن صفة الشريك متصلة بملكية مجموعة من الحصص أو الأسهم في الشركة، فالشريك لا يمكنه أن يكتسب هذه الصفة إلا إذا ساهم في رأسمالها الشركة بتقديم صحة معينة، فإن الحق في التصويت يثبت لمالك تلك الحصص أو الأسهم، فالملكية هي الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في توزيع الحق في التصويت، فعدد الأصوات التي يمكنها الشريك يكون متناسبا مع نسبة حصته أو أسهم في رأس المال، غير أنه توجد الحالات الاستثنائية أين يملك الشريك مجموعة من أصوات تفوق نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، مثلما هو مقرر في شركات المساهمة حيث سمح المشرع الجزائري بإصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة، وهي تلك الأسهم

[1] مهداوي حنان، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

[2] المرجع نفسه، ص. 19.

التي تمنح لأصحابها عددا من الأصوات يفوق تلك المقررة للسهم العادي[1] والشيء الذي يثبت ارتباط يفوق الحق في تصويت بالملكية، وجود بعض الحالات الخاصة مثل حالة الشيوع وحالة الرهن أين يكون الحق في التصويت في هذه الحالات مرتبط بالملكية، فقط مالك الحصص أو الأسهم هو من يثبت له الحق في التصويت، غير أن بعض الفقه الفرنسي أشار إلى أن الحق في التصويت لا يكون دائما مرتبط بالملكية، والمثال على ذلك حالة ترتيب حق انتفاع على السهم، فالمنتفع وبالرغم من أنه يستفيد فقط من حق الانتفاع دون أن تنتقل إليه الملكية إلا أنه يستفيد من الحق في تصويت[2].

2-1 حالة ترتيب حق انتفاع على حصص أو الأسهم

إن مالك الرقبة هو فقط من تثبت له صفة الشريك، لأنه يبقى هو المالك الحقيقي للحصص أو الأسهم، أما المنتفع فيكون له فقط الحق في الحصول على الثمار، أي يكون له الحق في الحصول على الأرباح الناتجة عن الحصص أو الأسهم، غير أن القانون قد اعترف له بالحق في التصويت بالرغم من أن هذا الحق يعتبر لصيقا بصفة الشريك، لكن يمكن القول أن هذه القاعدة تعتبر استثناء من القاعدة العامة، ولقد نظم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري توزيع حق في التصويت بين مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم في القانون التجاري، حيث تضمنا النص على نفس القاعدة والتي تتضمن ما يلي: يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية، غير أن القانون التجاري الفرنسي تضمن وعلى عكس القانون التجاري الجزائري النص على أنه يمكن أن يتضمن عقد الشركة ما يخالف هذه الأحكام[3]، حيث يمكن أن يتم الاتفاق على أن يمنح الحق في التصويت في الجمعيات العامة مرة للمنتفع ومرة لمالك الرقبة، لكن لا يمكن أن يتم الاتفاق على ما يتضمن حرمان مالك الرقبة، لكن لا يمكن أن يتم الاتفاق على ما يتضمن حرمان مالك الرقبة من حقه في التصويت كليا، لأنه في النهاية هو من يحمل صفة الشريك وليس المنتفع، وهو ما يؤكد قاعدة ارتباط الحق في التصويت بملكية الحصص أو الأسهم[4].

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص. 200.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 20.

[3] م. 679 ف. 01 من ق. ت. السابق الذكر.

[4] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 172.

2-2 حالة الشيوع

إذا كانت ملكية الحصص أو الأسهم تثبت لعدة أشخاص (شائعة)، فإن كل مالك في الشيوع يكتسب صفة الشريك، والحقوق المرتبطة بهذه الحصص أو الأسهم لا يمكن أن تمارس إلا بموافقة جميع المالكين في الشيوع ، ولقد نظم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري كذلك حق التصويت في حالة ما إذا كانت الأسهم مشاعة وذلك في القانون التجاري، حيث تضمنا أيضا النص على نفس القاعدة والتي تنص على ما يلي: يمثل المالكون للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من قضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

2-3 حالة الحصص أو الأسهم المرهونة

من المعروف أن الرهن لا يترتب عليه سقوط ملكية المدين الراهن لمحل الرهن، حيث يبقى هو المالك الحقيقي للحصص أو الأسهم، وعليه يمكن القول إن الحق في التصويت يثبت للراهن وهو فعلا ما أكده المشرع الجزائري بخصوص رهن الأسهم، حيث أشار إلى أن الحق في التصويت يمارس من مالك الأسهم المرهونة[1].

ثانيا: ممارسة الحق في التصويت

من خلال استقراء مختلف النصوص الواردة في القانون التجاري الجزائري، يلاحظ أن ممارسة الحق في تصويت تختلف بحسب ما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

1- ممارسة الحق في التصويت في شركات الأموال (شركة المساهمة كمثال)

يمارس المساهم حقه في التصويت من خلال حضور الجمعيات العامة، حيث وكل مساهم يملك في الأصل عددا من الأصوات يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها، إلا إذا كان يملك أسهما ذات أصوات متعددة، ففي هذه الحالة يضاعف حقه في التصويت بحسب عدد هذه الأسهم الممتازة التي يملكها، ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه، أو أن عن طريق غيره، وهو ما يعرف بالتصويت عن طريق التمثيل.

[1] م. 679 ف. 03 من ق. ت. السابق الذكر.

1-1 التصويت عن طريق التمثيل

قد لا يستطيع المساهم حضور الجمعيات العامة، غير أن ذلك لا يعنى أن يحرم من حقه في التصويت، لأنه يستطيع أن يعبر عن رأيه من خلال ممثله الذي يحل محله في الجمعيات العامة ولقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية التصويت بواسطة تمثيل، دون أن يشترط أن يكون الممثل مساهما على اعتبار أن الحق في تصويت ملازم لصفة الملكية، ويجب أن يمارس من طرف شريك أو أن تكون الوكالة لمرة واحدة فقط، كل ما يمكن قوله إنه رفض التوكيل على بياض حيث اشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه[1] ويلاحظ أن المشرع الفرنسي، وعلى عكس المشرع الجزائري قد أتاح للمساهم في شركة المساهمة طريقة أخرى يستطيع بموجبها المساهم الذي لا يستطيع حضور الجمعيات العامة، أو لا يرغب في حضورها ودون أن يلجأ إلى استعمال الوكالة يعبر عن رأيه ويشارك في اتخاذ القرار عن طريق ما يسمى بالتصويت عن طريق المراسلة أو كما يسميه البعض الفقه بالتصويت عن بعد[2].

2-1 التصويت بالمراسلة التصويت عن بعد

لقد أصبح التصويت عن طريق المراسلة يسمى بالتصويت عن بعد وذلك بعد صدور القانون رقم 2002-803 في فرنسا المستحدث للتصويت الإلكتروني، والذي يمكن ان يمارس عن طريق البريد إلكترونية (المراسلة الإلكتروني)، ويجب عدم الخلط بين التصويت عن بعد بطريقة إلكترونية وبين التصويت الإلكتروني الذي يتم خلال الجلسة، فهذا الأخير يتم أثناء اجتماع الجمعية العامة، في حين أن التصويت عن بعد ليس إلا ترجمة إلكترونية للتصويت عن طريق المراسلة، والذي يتم مسبقا أي قبل انعقاد الجمعية العامة[3] كما أن التصويت عن طريق المراسلة يتم بواسطة يتم بواسطة وثيقة تتضمن نفس الصياغة سواء تم التصويت كتابيا على الورق أو بطريقة إلكترونية، وهذه الوثيقة تصدرها الشركة وتضعها في متناول المساهمين الذين يطلبونها، وحتى يكون التصويت عن طريق المراسلة صحيحا يجب أن يتم بواسطة بطاقة اقتراع تتضمن مجموعة من البيانات أهمها:

---

[1] م. 681 ف. 02 من ق. ت. السابق الذكر.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 172.

[3] نفس المرجع، ص. 172.

اسم ولقب المساهم وعنوانه الإشارة إلى شكل الأسهم التي يملكها المساهم إسمية أو لحاملها وعندما مع الإشارة كذلك إلى ما إذا كانت هذه الأسهم التي تمسكها الشركة في السجلات المعدة لذلك أم أنها ممسوكة من طرف وسيط مالي معتمد إمضاء المساهم أو ممثلة القانوني أو الاتفاقي، وقد اشتراط القانون الفرنسي أن يصل التصويت عن طريق المراسلة على الأقل خلال ثلاثة أيام السابقة على انعقاد الجمعية العامة، غير أن التصويت الإلكتروني عن بعد يمكن أن تتلقاه الشركة خلال الخمسة عشر ساعة اللاحقة على انعقاد الجمعية العامة، وبالرغم من أن التصويت عن طريق المراسلة يمكن المساهمين من ممارسة حقهم في التصويت بالرغم من عدم حضورهم اجتماعات الجمعيات العامة إلا أنه يساعد على حصول الغش والتزوير عند اتخاذ القرارات، كما يؤدي إلى إلغاء أهمية المناقشات التي تتم على مستوى الجمعيات العامة[1].

2- ممارسة الحق في التصويت في شركات الأشخاص (شركة التضامن كمثال)

إن القاعدة العامة في اتخاذ القرارات في شركة التضامن هي الإجماع، ويمكن القول إن المسؤولية الغير محدودة والتضامنية للشركات في هذا النوع من الشركات هي التي تفرض قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات نضرا لما قد ترتبه هذه القرارات من مسؤولية تقع على الشركاء، غير أنه يمكن النص في القانون الأساسي الشركة على ان تتخذ القرارات بأغلبية محددة، كما أن القانون منح الشركاء كذلك في شركات التضامن إمكانية اتخاذ القرارات عن طريق ما يسمى بالاستشارة الكتابية متى تضمن القانون الأساسي الشركة النص ذلك، وهذا في حالة ما إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء عقد اجتماع الشركاء[2]، ويشترط لصحة القرارات المتخذة من طرف الشركاء، ضرورة اجتماعهم في جمعية عامة ويجب أن يتم هذا الاجتماع من أجل أقصاه ستة أشهر، القرار عن دراية، وذلك بتمكينهم من جميع الوثائق الضرورية، والقانون لم يحدد كيفيات وأشكال استدعاء الجمعيات العامة للانعقاد، غير أنه غالبا ما يتم تحديد هذه الإجراءات من طرف الشركاء في النظام الأساسي للشركة[3].

[1] مهداوي حنان، مرجع سابق الذكر، ص. 175.

[2] م. 556 من ق. ت. السابق الذكر.

[3] م. 557 من نفس القانون.

خلاصة الفصل

تعتبر الشركة حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون المدني، أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصا ن طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على أن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، على أن يقتسموا ما قد ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويرتكز في الأساس تكوين الشركة التجارية على عدة أركان، تتمثل الأعمدة الأساسية لبناء شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي، وتستطيع القيام بأي تصرف قانوني، شأنها شأن الشخص الطبيعي.

كما يعتبر موضوع الحصص في الشركات التجارية، من المواضيع المهمة، وتظهر أهمية الحصة في كونها الوسيلة الفعالة لتحريك رؤوس الأموال ودفع العجلة الاقتصادية، كما تمثل الحصة تلك القيمة التي يساهم بها الشريك في تكوين الشركة، وتبرر اكتسابه لمجموعة من الحقوق فيها، وتظهر أهميتها القانونية في كونها ركن جوهري في تكوين عقد الشركة، والمورد الرئيسي لتكوين رأسمال الشركة والذي من خلاله تباشر غرضها، كما وتختلف أحكام تقديم الحصص وانتقالها في الشركات التجارية باختلاف شكل الشركة، وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها.

الفصل الثاني

نظام انتقال الحصص في الشركات التجارية

لقد أولت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عناية كبيرة بكيفية تقديم الحصص وانتقالها والتنازل عنها في مختلف الشركات التجارية، حيث لم يقتصر المشرع هذه العناية على تبيان أهمية الحصص القانونية والاقتصادية، وإنما شملت أيضا مرحلة التقديم وكيفيات الانتقال وطرق التنازل المختلفة، وذلك من خلال وضع قواعد وأسس يعتمد عليها الشريك عند القيام بالمساهمة في رأسمال الشركة، كما حدد المشرع أيضا لبعض الشركات الحد الأدنى لرأسمال والحد الأدنى والأقصى للشركاء المؤسسين للشركة وهذا من خلال التعديلات المختلفة والجديدة التي قام بها مؤخرا خاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتتجلى أهمية هذا التنظيم القانوني في كونه يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد والضمانات القانونية، مما يعزز ثقة الشركاء ويساهم في خلق بيئة قانونية آمنة للاستثمار، ويحول دون حدوث نزاعات ناجمة عن انتقال الحصص بطرق غير منظمة أو مخالفة لإرادة الشركاء.

ومنه سنقوم بتبيان أحكام تقديم الحصص وانتقالها في مختلف الشركات التجارية، حيث سنتطرق في المبحث الأول النظام القانوني لانتقال الحصص في شركات الأشخاص، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى النظام القانوني لانتقال الحصص في شركات الأموال.

المبحث الأول: نظام انتقال الحصص في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص بوجه عام بين عدد محدود من الأشخاص عادة ما يكونون معروفين من بعضهم البعض، وقد دفعهم إلى المشاركة الاعتبار الشخصي والصفات الخاصة للشركاء، ويطلق على هذه الشركات أيضا بشركات الحصص لأن اشتراك الشركاء فيها يتم بتقديم حصة في رأس المال مقابل حصوله على الأرباح، والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات يعتد به عند تأسيسها وأثناء ممارسة نشاطها، فالشركاء المتضامنين يبرمون عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة فيما بينهم فيراعي كل منهم الصفات الشخصية التي يتمتع بها الآخرون ومؤهلاتهم الخاصة والمالية التي من شأنها تحقيق نجاح الشركة والغير الذي يتعاقد مع الشركة أثناء حياتها ينظر إلى الصفات الخاصة للشركاء ومكانتهم المالية.

المطلب الأول: نظام انتقال الحصص في شركة التضامن

من المعروف أن الشركة هي نظام قانوني يمارس عن طريق عدد من الأشخاص، وهذا ما عرف منذ أقدم العصور ومن أهم الشركات التي كانت الأسبق في الوجود من الناحية التاريخية هي شركة التضامن، إذ تبلورت أحكامها في القرن الثاني عشر في إثر ازدهار التجارة في المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط وذلك استجابة لتطور الحياة الاقتصادية وما صاحبها من انتعاش النشاط التجاري، فشركة التضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى [1].

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن بشكل خاص، لكنه أعطى تعريفا للشركات بصفة عامة في القانون المدني على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان واعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك[2]، أما المشرع اللبناني وعلى سبيل المقارنة فقد عرف شركة التضامن على

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، ج. 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص. 160.

[2] م. 54 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: " على أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

أنها "الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف من شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة؛ وهذا التعريف يبرز بصورة رئيسية عدة ميزات الشركة التضامن[1].

وعلى الصعيد الفقهي أعطيت عدة تعاريف لهذه الشركة، حيث عرفت على أنها شركة تتألف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، وأيضا بأنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ولذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما ان الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر[2]، وعليه تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص والأكثر شيوعا في الواقع العملي بسبب ملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركة، فالاقتصاد في بلدنا وفي الكثير من البلدان يشجع على خلق الكثير من هذه النوع من الشركات، لكونها من جهة تعتبر أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود اللذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والتي تمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قدى فوق رأس مال الشركة، بسبب مسئولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة، وتبدو جليا أهمية شركة التضامن في كونها الشركة الوحيدة التي تؤسس على الثقة والأمان التي يحس بها كل شريك اتجاه الآخر مما يجعله مرتاحا ومطمئنا عند مزاولته لنشاطه[3].

الفرع الثاني: التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن

يترتب على قيام شركة التضامن مبادئ شخصية، وخضوع التنازل عن الحصص وانتقالها يتطلب نظام قانوني خاص نحاول بيانه فنتناول في نقطة أولى أحكام التنازل عن الحصص بينما في نقطة ثانية نتطرق لأحكام انتقال الحصص في هذه الشركة.

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص. 115.

[2] رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط.، الجزائر، سنة 1998، ص. 54.

[3] نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص. 42.

أولا: التنازل عن الحصص في شركة التضامن والأثار المترتبة عن ذلك

1- التنازل عن الحصص في شركة التضامن

يترتب على توافر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن نتيجة هامة تتمثل في عدم قابلية حصة الشريك المتضامن للتنازل عنها سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع[1] ولعل عدم قابلية الحصة للتنازل هو أهم ما يفرقها عن الحصص في شركات الأموال والتي تسمى بالأسهم، وهي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ودون موافقة باقي الشركاء كأصل عام[2]، وعدم قابلية الحصص للتنازل عنها مرده إلى أن هذه الشركات تقوم بين جماعات صغيرة تربط بينهم روابط وثيقة من وشائج القربي والثقة المتبادلة، يأنس كل منهم للآخر ويوليه ثقته، وعلى ذلك فإن التنازل عن الحصة سيهدر حتما هذا الإعتبار الأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركة، بإدخال أشخاص غرباء وهو الأمر الذي لم تتجه إليه إرادة الشركاء عند تكوينهم للشركة. وينبني على ذلك أنه إذا تضمن العقد التأسيسي ما يستفاد منه حق الشريك في التنازل عن حصته دون ما قيد، فإن الشركة تفقد حتما طبعتها كشركة تضامن لتصبح شركة مساهمة يعتريها البطلان لعدم إستيفائها لإجراءات التأسيس القانونية الخاصة بهذه الشركات[3].

غير أن الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات التضامن ليس من النظام العام حيث يستطيع الشركاء الاتفاق على جواز التنازل عن حصة أحد الشركاء الموافقة الجميع، وبذلك يستطيع الشريك المتضامن الخروج من الشركة بإرادته المنفردة متى تنازل عن حصته لشخص آخر سواء من الشركاء أو شخص أجنبي عن الشركة ما دام الشركاء قد أجمعوا على ذلك. إذ يجوز للشركاء الإتفاق بالإجماع على التنازل عن الحصة في شركة التضامن وهذا كشرط لصحة التنازل، فالموافقة الإجماعية من طرف الشركاء على التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن حكما متعلقا بالنظام العام، سواء وقع التنازل إلى الغير أو إلى أحد الشركاء[4].

---

[1] م. 560 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".

[2] يقصد بقابلية الحصةّ للتداول، قابلية الحق الناشئ عن هذه الحصة للتداول، ويتمثل هذا الحق في نصيب الشريد مّن أرباح الشركة ومن صافي موجوداتها عند تصفيتها وهذا الحق من طبيعة منقولة ولو كانت الحصة المقدمة عقارا، أما الحصةّ فلا تقبل التداول لأن ملكيتها تنتقل إلى الشركة بحيث لا يملك الشريك التصرف فيها.

[3] فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد ر. 45، ع. 01، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص. 140.

[4] SCHWING (A), «La nature juridique de la convention de c roupie» Revue des sociétés, 1935, p. 152.

لكن مما لا يتعارض مع هذا الحكم إحتفاظ أحد الشركاء في عقد الشركة بحقه في التنازل عن حصته إلى شخص أجنبي معين، إذ يمكن القول بأن جميع الشركاء قد وافقوا مسبقا على حلول شريك جديد معين محل الشريك القديم وهو شرط يعتبره البعض إشتراطا لمصلحة الغير، كما إن سبب اشتراط الموافقة الاجتماعية لصحة التنازل إلى الغير راجع إلى أن التنازل عن الحصة لا يعني مجرد التنازل عن حق إلى شخص آخر، وإنما يعني تغييرا في أشخاص الشركاء الذين أعطاهم الشركاء الآخرون ثقتهم وعولوا على وجودهم في الشركة مما قد يهدر الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، كما أن تغييرا أشخاص الشركاء يؤدي إلى تعديل التوازن الذي كان قائما بين الشركاء في عقد الشركة، لدى فالمبدأ هو عدم قابلية حصص شركات التضامن للتنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء[1].

2- الأثار المترتبة عن التنازل عن الحصص في شركة التضامن

إذا تنازل الشريك عن حصته وفقا للقيد الوارد في المادة 560 من القانون التجاري، فإن هذا التنازل يسري في مواجهة الشركاء منذ حدوثه كما يجب أن يشهر هذا التنازل وفقا لإجراءات الشهر المتبعة في إشهار العقد التأسيسي للشركة حتى يحتج به في مواجه الغير، حيث يعتبر هذا التنازل تعديلا في عقد الشركة الذي يجب أن يتبع فيه نفس وسائل الشهر القانونية المنصوص عليها في القانون، ويترتب على صحة تنازل الشريك عن حصته حلول المتنازل إليه محل الشريك في كافة حقوقه في الشركة حيث يستطيع أن يتدخل في توجيه التوصيات ورقابة إدارة الشركة كما يكون له الحق في إقتضاء نصيبه من الأرباح طبقا لما كان منصوص عليه للشريك المتنازل، كما يكون له نصيب في موجودات الشركة إذا ما انتهت ودخلت مرحلة التصفية وذلك في علاقته ببقية الشركاء[2]، فيظل الشريك المتنازل في العلاقة بين المتنازل إليه والغير مسؤولا عن ديون الشركة وتعهداتها عن الفترة السابقة على خروجه منها التي تتحدد بتاريخ شهر خروجه من الشركة، ولذلك يجب على الشريك المتنازل أن يرفع إسمه من عنوان الشركة إذا كان مدرجا فيه حتى يحقق العلانية للغير بخروجه من الشركة ولا يساهم في مظهر خادع لمن يتعامل مع الشركة واضعا في اعتباره الثقة والائتمان الذي يتمتع به

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص. 247.

[2] م. 562 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو للإحالة بعقد رسمي، ولا يجوز الإحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري".

الشركاء المتضامنين الواردة أسماؤهم في عنوان الشركة. أما مسؤولية المتنازل إليه فلا شك في مسؤوليته عن ديون وتعهدات الشركة اللاحقة على حلوله محل الشريك المتنازل.

أما إذا لم يوافق جمع الشركاء على هذا التنازل، فليس معنى ذلك حرمان الشريك من التصرف في حصته، كما لا يعني ذلك بطلان التنازل إذا تم طرفيه، المتنازل الشريك والمتنازل إليه، ولكن كل ما في الأمر هو عدم إمكان الإحتجاج بهذا التنازل في مواجهة بقية الشركاء والشركة والغير الذي يتعامل مع الشركة إلا أن هذا التصرف المحظور يبقى صحيحا في العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه لأن الشريك المتنازل يتصرف في حقوقه ويطلق الفقه على هذا الإتفاق اتفاق الرديف، قد اختلف الفقه حول طبيعة إتفاق الرديف، فمن الفقه من يرى أنه إذا شمل الإتفاق التنازل عن الحصة بأكملها، فإن اتفاق الرديف يكون في هذه الحالة بمثابة بيع للحصة، أما إذا كان الإتفاق مجرد إشتراك الرديف في ملكية الحصة بجزء منها، فإننا نكون بصدد شركة محاصة عادية أو من نوع خاص، موضوعها إستغلال حصة الشريك المتضامن، أو هو بيع الثمار الحصة أو شركة متفرعة (Sous société)[1].

وأيا ما كان الخلاف حول طبيعة إتفاق الرديف، فإنه لا جدال في أن أثر هذا الإتفاق لا يتعدى طرفيه، أي الشريك والرديف وعلى ذلك يكون للشركة أن تعتبر صلتها بالشريك المتنازل قائمة حيث يظل هذا الأخير محتفظا بصفته كشريك متضامن فتطالبه بتقديم حصته أو ما تبقى من حصته وتشركه في خسائرها كما يكون لهذا الشريك ممارسة حقوق الشركاء في الإدارة أو الإشراف على أعمال الشركة واقتضاء الأرباح السنوية عند توزيعها واقتسام موجودات الشركة عند التصفية. في حين يظل الرديف غريبا عن الشركة والشركاء، إذ لا يستطيع هذا الأخير أن يدعي وجود صلة له بالشركة كما أن الشركة تجهله ولا يتقرر لها عليه أي حقوق مباشرة ولو كان أمر التنازل معلوما لها. ولكن تظل العلاقة بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه صحيحة ومنتجة لآثارها فيسأل المتنازل إليه عن نصيب المتنازل في خسائر الشركة[2]، كما يلتزم المتنازل بأن يرد للمتنازل إليه أرباح الشركة عند قبضها ونصيبه في موجوداتها عند التصفية، ولكن لا يستطيع المتنازل إليه مباشرة حقوق الشركاء في إدارة الشركة أو رقابتها لأن هذه الحقوق من الحقوق اللصيقة بشخص الشريك المتنازل لا تتقرر لغير الشريك في الشركة، غير أن عدم الإحتجاج بالتصرف بين الشريك المتنازل إليه في مواجهة الشركة لا

[1] FLORES (G), LESTRE (J), Lamy société commerciales, droites société commerciales, Edition Lamy, 1993, p. 89.
[2] فوزي فتات، مرجع سابق الذكر، ص. 144.

يمنع من إمكان رجوع كل منهما على الآخر. لذلك يستطيع المتنازل إليه الرجوع بالدعوى غير المباشرة على الشركة لمطالبتها بنصيب الشريك المتنازل في الربح، كذلك تستطيع الشركة أن ترجع على المتنازل إليه بالدعوى غير المباشرة لمطالبته بما في ذمته للشريك المتنازل الذي لا يزال مدينا للشركة بتقديم حصته أو بجزء منها[1].

ثانيا: إنتقال الحصص في شركة التضامن

إذا كان القانون الجزائري يسمح للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته ولو إلى شخص أجنبي عن الشركة بعد موافقة جميع الشركاء، فإن الحصة في شركة التضامن غير قابلة للانتقال في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين، إذ أن وفاة الشريك يترتب عنه إنقضاء الشركة بحيث لا تستمر مع ورثته لأن الشركاء تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية التي قد لا تتوافر في ورثته، وعلى ذلك يترتب على وفاة الشريك المتضامن دخول الشركة مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها ليحصل الورثة على نصيب مورثهم من موجودات الشركة، ولكن غالبا ما تتعارض هذه القواعد العامة مع الواقع العملي حيث يترتب على تطبيقها إحدى الشركات الناجحة لسبب عارض هو وفاة أحد الشركاء لذلك درجت التشريعات على إعطاء الشركاء الحق في الإتفاق فيما بينهم على الاستمرار في الشركة سواء فيما بين الشركاء أو إدخال بعض الورثة دون البعض الآخر كشركاء في الشركة[2].

1- إنتقال الحصص إلى المورث البالغ سن الأهلية

وفي حالة إتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع من تبقى من الشركاء على قيد الحياة عند وفاة أحدهم فهذا الإتفاق يكون صحيحا بشرط ألا يقل عدد الشركاء الذين تستمر معهم الشركة عن الحد الأدنى من عدد الشركاء الذي يمثل الركن الموضوعي الخاص في تأسيس شركة التضامن، ويترتب على استمرار الشركة مع من بقي من الشركاء على قيد الحياة ضرورة تعويض الورثة وإعطائهم نصيب مورثهم عن طريق التصفية النظرية الموجودات الشركة وقت الوفاة، ويستحق الورثة قيمة نصيب مورثهم من موجودات الشركة نقدا ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد للشركة بعد ذلك من حقوق أثناء وجودها إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناجمة عن عمليات سابقة على الوفاة، أي أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه لا تنحل

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق الذكر، ص.253.

[2] م. 562 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

الشركة وتستمر مع الشركاء الباقيين[1]، كما يستطيع الشركاء الإتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الذين لا زالوا على قيد الحياة مع ورثة الشريك المتوفى، ويستند هذا الإتفاق على أنه إذا كان المشرع يسمح للشركاء بالاستمرار مع الخلف الخاص لأحد الشركاء فمن باب أولى يجوز للشركاء إدخال ورثة الشريك المتوفى في الشركة، وقد نظمت المادة 439 فقرة 02 من القانون المدني إحلال الورثة محل الشريك المتوفى[2].

في حالة ما إذا اتفق الشركاء على انتقال الحصة إلى ورثة الشريك المتوفى فيحل هؤلاء محل الشريك المتوفى، ويجب أن يكون الإتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى قبل وفاة الشريك سواء في العقد التأسيسي أو في تعديل لاحق لهذا العقد، ولذلك إذا وقع الإتفاق بعد حدوث الوفاة بين الشركاء والورثة فنكون بصدد شركة جديدة منبتة الصلة بالشركة الأولى التي انقضت بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء.

2- انتقال الحصص إلى المورث القاصر

قد يكون الإتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء، صريحا كما قد يكون ضمنيا كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة لشخص أجنبي عن الشركاء وإحلال المتنازل إليه محله في الشركة، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فمن باب أولى يحل الورثة محل مورثهم في حصته في الشركة، ومن صور الإتفاق الضمني أيضا على استمرار الشركة مع الورثة الحالة التي تكون فيها طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء حتى ينتهي العمل الذي أسست من أجله الشركة، فإذا وجد الإتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فإنها تستمر مع الورثة، غير أن الصعوبة تثور إذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته أو بعضهم قصرا، حيث يقتضي الإتفاق على استمرار الشركة أن يكون الورثة متضامنين ومسؤولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وبالتالي يمكن شهر إفلاسهم ويترتب على ذلك تعرضهم لمخاطر جسيمة قد

[1] م. 439 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "...ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو إنسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقيين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة...".

[2] م. 439 ف. 02 من نفس القانون التي تنص: "...يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته...".

تتعدى ما ورثوه في هذه الشركة إلى أموال أخرى خارج نطاقها، وهذا لا يتفق مع وضع القاصر الذي أراد المشرع حمايته وصيانة أمواله[1].

في هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفى القصر غير أنها تتحول إلى شركة توصية بسيطة كون فيها الورثة القصر شركاء موصون يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم نقط طبقا للقاعدة العامة في شركة التوصية البسيطة والتي تقضي بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي في حدود حصته فلا تمتد إلى أمواله الخاصة، وبذلك لا يتطلب في الورثة القصر التي تستمر معهم الشركة إكتساب الأهلية التجارية طبقا للمادة 40 من القانون المدني. وبعبارة أخرى فإن القانون الجزائري نظر إلى ميسرة بالنسبة للورثة القصر فأعفاهم من المسؤولية الشخصية والتضامنية مدة قصورهم[2]، ولعل موقف المشرع الجزائري هذا يقترب من المنطق القانوني وإن كانت إرادة المتعاقدين عند العقد تبعد كل البعد عنه، إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن هؤلاء الشركاء لو خيروا عند العقد بين حل الشركة عند وفاة أحدهم وبين تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، حتى لا يحرم ورثة المتوفى القصر من دخول الشركة لاختاروا الحل المتمثل في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة حماية لمشروع ناجح من الإنهيار، ووقاية لورثتهم من الحرمان من أثر هذا المشروع، وإذا كانت هذه هي القواعد العامة التي تحكم شركات التضامن في حالة الاستمرار مع ورثة الشركاء الذين يتوفون أثناء حياة الشركة أي أن الشريك بالعمل يخضع لهذه القواعد العامة كسائر الشركاء، طالما أن القانون الجزائري لم ينظم وضعه بقواعد خاصة ومع ذلك لا يسلم بعض الفقهاء بتطبيق هذه القواعد في حالة وفاة الشريك صاحب الحصة بالعمل[3].

3- حالة الشريك المنظم بحصة في شكل عمل

الشريك بالحصة في شكل عمل ليس له حصة في راس المال، فحصته التي دخل بها الشركة تتكون من عمله فقط ومن ثم إذا توفي هذا الشريك أثناء حياة الشركة كان وفاؤه بحصته غير تام. ويترتب على ذلك

---

[1] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص.147.

[2] م. 562 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في جالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

[3] علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، سنة 1972، ص. 307.

ألا يكون للورثة سوى حصة مورثهم من الأرباح التي تكون قد تحققت من العمل المقدم[1] ومما سبق نستنتج أنه لا يمكن حرمان ورثة الشريك بالعمل من دخول الشركة محل مورثهم، بل يجوز أن تستمر معهم الشركة إذا كانت لهم رغبة في ذلك ولكن شريطة أن يقدموا عملا يتدخل بموجبه كل منهم بمجهوده الشخصي تدخلا إجابيا في أدائه. ومن ثم يجب أن تتوفر فيهم الصفات التي كانت موجودة عند مورثهم من خبرة ومن قدرة وكفاءة في أداء العمل وإلا يكون للشركاء المتضامنين أن يرفضوا دخولهم الشركة، كذلك قد تثور صعوبة إذا كان عدد الورثة كبيرا بحيث يتعارض اقتسامهم التزام مورثهم بتقديم العمل مع حسن أدائه. وفي هذه الحالة لا يكون أمام الشركاء إلا أن يوافقوا على دخول أحدهم أو بعضهم وفقا لمقتضيات ظروف العمل. فهؤلاء الورثة الذين ينضمون للشركة هم وحدهم الذين يكتسبون صفة الشريك ويختصون بما ترتبه هذه الصفة من حقوق دون بقية الورثة.

المطلب الثاني: إنتقال الحصص في شركة التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة، وهي أن يسألون عن ديون هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامن Commandites الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون Commanditaire لا يسألون إلا في حدود حصصهم، ومنه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد العامة التي تسري على لشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، بينما ونظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على التصرفات الواردة على حصة الشركاء سواء المتضامنون أو الموصين[2] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف شركة التوصية البسيطة كفرع أول، أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة كفرع ثاني، والتنازل عنها كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

لقد حدد التعريف الاصطلاحي شركة التوصية البسيطة بأنها شركة تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم

[1] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص. 148.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق الذكر، ص. 101.

كل إلا بنسبة ما قدمه[1]، كما عرفت أيضا بأنها شركة أشخاص تعمل تحت عنوان معين لها، وتجمع بين فئتين من الشركاء، فئة الشركاء المفوضين الذين تكون أوضاعهم القانونية مماثلة لأوضاع الشركاء المتضامنين، فيكتسبون صفة التجارة بمجرد انضمامهم إلى الشركة وفئة الشركاء الموصين الذين يقتصر دورهم في الشركة على الاشتراك برأسمالها عن طريق تقديمهم مقدمات نقدية أو عينة وهم لا يتمتعون بصفة التجارة، كما نجد أن شركة التوصية البسيطة هي من أقدم أنواع الشركات وهي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يسألون عن الديون في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم"[2].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع المصري في المادة 23 والأردني مثلا فقد اكتفى المشرع الجزائري على ذكر بعض مميزات هذه الشركة فقط، كما أكد المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بعقد الشراكات التي تنطبق على عقد شركة التوصية البسيطة وترك التعريف على عاتق الفقه الذي لم يتوانى في تعريف الشركة كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة

يجب على كل الشركاء أن يساهموا في رأسمال الشركة سواء كانوا شركاء متضامنين أو شركاء موصين، وقد اختلف فيما إذا كان التزام الموصي بتقديم حصته في رأسمال الشركة يعتبر تجاريا أو لا والغرض هنا أن الشركة تجارية والرأي الراجح فقها وقضاء أن هذا الالتزام يعتبر تجاريا تطبيقيا لنظرية الأعمال التاجرية بالتبعية، ومن ثم تجري عليه الفوائد التجارية ويكون الاختصاص بشأنه للمحكمة التجارية ويجوز إثباته بكافة الطرق، وعندنا أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته لا يعتبر تجاريا بل هو التزام مدني لأن الشريك الموصي إنما يقوم أساسا بعمل توظيف واستثمار ولأن مسؤوليته محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة أما الاستناد إلى نظرية التبعية فغير سليم لأنها لا تلحق إلا الأعمال التي يقوم

[1] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012، ص. 122.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة، ج. 4، عويدات للطباعة والنشر، مصر، سنة 1997، ص. 19.

بها التاجر الحاجات تجارية والموصي ليس تاجرا وتطبيقها على الشركات قاصر على الأعمال التي تقوم بها الشركة كشخص معنوي له صفة التاجر وليست الشركة هي التي تكتتب في حصة الموصي[1].

ولما كان التزام الموصي من طبيعة مدنية فإن للقاصر غير المأذون له بالإتجار أن يكون شريكا موصيا، إما لأنه هذا المركز عن مورثه، أو لأن وليه أو وصيه قد استثمر أمواله كحصة توصية في شركة توصية في شركة توصية بسيطة، ويحدث غالبا في حالة وفاة شريك متضامن أن يتحول ورثته القصر إلى شركاء موصين في الشركة بمقتضى شرط في العقد، وبالتالي لا يتصور إعفاء الشريك الموصي في شركات التوصية من المساهمة المالية بحصة مالية، إذ لو سمح بذلك لانعدمت مشاركته تماما في خسارة الشركة وعدم المشاركة في الخسائر يؤدي إلى بطلانها، وبناء على العلاقة المباشرة بين مفهوم الشركة بالنظر إلى الطبيعة القانونية للعقد ومبدأ ضرورة تقديم الحصص، لا يأخذ شكل ذلك الاتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك دون أن يصاحبه أي تقديم للحصة فيكون هذا العمل أقرب إلى فكرة التعاون منه إلى مفهوم الشركة، بمفهوم آخر أكثر فإنه لما كان رأسمال الشركة هو أول مقومات الشركات فإن عدم توافره في العقد يدل على أنه في حقيقته ليس عقد شركة[2].

وإذا كان الأداء الفعلي للحصص أمرا ضروريا فإن المساواة وعدم التفاوت بين الحصص في الأهمية أو الطبيعة ليس أمرا لازما، فيمكن أن تختلف قيمة الحصص أو طبيعتها دون أن يؤثر ذلك على قيام الشركة أو حصة عقدها وبالرغم من غياب النصوص القانونية في شركات الأشخاص بصفة عامة وفي شركة التوصية البسيطة خاصة من حيث عدم تحديد الحد الأدنى الرأسمال الشركة، وحماية للغير المتعامل حسن النية وضمانا للمصالح داخل المؤسسة، تدخل المشرع عن طريق تحديد طائفة الشركاء الموصين، وبالمقابل تعد الفئة الثانية من الشركاء المتضامنين مسؤولين بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة إضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر كما يمكن للشريك الموصي بالمساهمة بحصة نقدية أو عينية ولكن يحظر عليه تقديم حصة في شكل عمل أما الحصة النقدية فيقصد بها أن يقوم الشريك بتقديم مبلغ من النقود مساهمة منه في تكوين رأسمال ونظرا لخصوصية شركة التوصية البسيطة[3].

---

[1] قويدر مغربي، شركات التوصية –مشاركة المال والعمل–، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009، ص. 38.

[2] نفس المرجع ص. 15.

[3] م. 416 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "...بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...".

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، أي أن الاختلاف في قواعد المسؤولية المطبقة على فئة الشركاء الموصين بالنظر إلى طائفة الشركاء المتضامنين والمسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ومن خلال قراءة نص المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري يتبين أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بشركة التضامن فيما يتعلق بضرورة تقديم الحصص وتحديد نصيب كل شريك بالنظر إلى مساهمته في تكوين الشركة، ولعل السبب في وضع هذه القاعدة يرجع إلى أهمية التمييز في القواعد المنظمة لحصة الشريك المتضامن عن حصص الشريك الموصي[1].

وبالمقابل ففي شركة التوصية البسيطة التي لا تصنف ضمن شركات الأموال ولا تخضع لأحكام شركة المسؤولية المحدودة، يجوز للشركاء وبكل حرية أن يدرجوا في القانون الأساسي ميعاد معين يسمح بدفع الحصة، ويمكن أن يشكل هذا الالتزام من حيث قيام المسؤولية التقصيرية المستمدة من عبارة ففي هذه الحالة يلزمه التعويض كما قد يترك الحق للمدير في منح تاريخ أو فترة معينة للبث في الموضوع، ويجوز أيضا الترخيص بالدفع بالتقسيط حسب متطلبات أو حاجيات المؤسسة[2].

وإذا كان الغالب في شركات التوصية البسيطة يتمثل في دفع النقود كحصة يقدمها الشريك إلا أنه يجوز للشركاء المشاركة أثناء التأسيس بتقديم حصة عينية، وذلك عن طريق تقديم أصول والتزامات له وعليه للغير، ويتم تقييم الأصل على أساس سعر السوق السائد في تاريخ نقل الملكية، وتثبت في دفاتر الشركة بالقيم المعدلة[3] كما تعتبر المساهمة بالحصة من قبل الشريك المتضامن أو أحد الشركاء الموصين على سبيل التمليك بمثابة التنازل عنها لقاء عوض، ويترتب عن هذا التصرف تخلي الشريك نهائيا عن حقوقه على الشيء المقدم كحصة الذي يصبح ملكه للشركة كما يمتنع عليه أن يتصرف فيه أو ينقله بأي حق عيني تبعي، غير أن الوسيلة التي يصبح من خلالها الشريك مالكا للحصة لا تؤثر على صحة الحصة فالمال يمكن أن يكون مصدره

---

[1] م. 563 مكرر 3 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة البسيطة البيانات التالية:
1- مبلغ أو قيمة كل الشركاء.
2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.
3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح.

[2] م. 421 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة، ولم يقدمها ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

[3] مغربي قويدر، مرجع سابق الذكر، ص. 17.

عقد الهبة مثلا وبالتالي لا يستطيع الشريك استعادتها نهائيا ولا حتى بعد حل الشركة وتبقى هذه الحصة كما كانت[1]، وإذا انقضت الشركة لا تعود نفس الحصة عينا للشريك، لأنه فقد ملكيته لها بتقديمها للشركة التي أصبحت من ضمن ممتلكاتها، أما إذا انقضت قيمتها عند لحظة تقديمها أو أصيبت بتلف جزئي فيسترد الشريك حصته مع الشركة مدفع فرق النقص في القيمة المالية، وكذلك إذا هلكت الحصة كليا أثناء حياة الشركة فإن حق الشريك يظل قائما في قبض ثمن حصته عند انتهاء التصفية كما لو كانت الحصة سليمة، وكقاعدة عامة فإن ضرورة التقدير بالنقد في الواقع أمر مطلوب لتجنب أن يكون للحصة صفة وهمية كما يشترط تدخل مندوب الحصص العينية في شركة التوصية البسيطة بل إن الأمر متروك لحرية الشركاء في إطار العلاقة العقدية[2].

إلى جانب الحصص على سبيل التمليك قد يحصل الاتفاق على أن تكون المساهمة بالحصة العينية عبارة عن نقل ملكية حث انتفاع حقيقي وعيني للشركة، ومثال على ذلك أم يجعل الشريك حصته قاصرة على الانتفاع بإيرادات عقار أو حق استغلال محل تجاري ويبقى هو مالك الرقابة الشريك هنا يتجرد من ملكية الحق العيني وتصير الشركة هي المالكة لحق الانتفاع، ويكون ذلك بمثابة بيع هذا الحق، إن هذا الشريك الذي ينشئ حق انتفاع لصالح الشركة يلتزم بضمان الاستحقاق الخاص بحق الانتفاع، أما ضمان التعرض فيقوم الشريك بضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه ومن الغير، كما يضمن جميع ما يوجد من عيوب قد تحول دور الانتفاع بالحصة أو تنقص من قيمتها، إما فيما يتعلق بتحمل تبعة الهلاك الشركة تتحمل فقط الخسارة الناشئة من طرفها وهو حرمانها من الانتفاع في الوقت الذي يحتفظ الشريك بحقوقه كاملة في الشركة[3].

يشترط أن يستمر الشريك المقدم لحصة العمل في تنفيذ التزامه بأداء العمل، فإذا انقطع لأي سبب كان بعد هلاكا كما يلتزم بأن يخصص خبرته لخدمة الشركة وأغراضها، ولا يزاول ذات العمل خارجها سواء لحسابه أو لحساب الغير، حتى لا يكون في منزلة منافس للشركة، حتى لا يكون في منزلة منافس للشركة، وإذا خالف هذا الالتزام وباشر العمل خارجها وحقق من ورائه ربحا يصير هذا الربح حقا خالصا للشركة، ويحق لها مطالبته التعويض عن الضرر الذي لحق بها، ولكن ليس هناك ما يمنع الشريك أن يزاول عملا آخر مختلفا لعمله الذي

---

[1] أمينة بن بوثليجة، محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي scf، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2005، ص. 14.

[2] جاك يوسف حكيم، الشركات التجارية، ج. 02، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1993، ص. 119.

[3] زيد أنيس منصور، مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص. 173.

قدمه كحصة في الشركة على ألا يترتب عليه نقص في المجهود الذي يتعين عليه بإذن في العمل والا التزم بالتعويض[1].

الفرع الثالث: التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة وإنتقالها

أولا: التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة

إن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، يقضي بموافقة كل الشركاء لإمكانية التنازل عن الحصص، غير أنه أجاز إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما أجاز إمكانية التنازل عن الحصص إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال كما أجاز المشرع الجزائري في عقد الشركة على إمكانية تنازل أحد الشركاء المتضامنين عن جزء من حصته إلى شريك موصى أو شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين الأغلبية رأس المال[2] وعليه يمكن أن نستخرج ثلاث حالات للتنازل عن الحصة في شركة التوصية البسيطة هي:

– الاتفاق على تنازل الشركاء الموصين عن حصصهم بكل حرية بين الشركاء بدون قيد.

– تنازل الشريك الموصي عن حصصه إلى شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المتمثلين لأغلبية رأس المال.

– تتمثل في تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولكن بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المتمثلين لأغلبية رأس المال شركة التوصية البسيطة.

الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة بالنسبة للتنازل عنه

---

[1] عمار محمد تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1998–1999، ص.237.

[2] م. 563 مكرر7 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "... يمكن التنازل على عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال".

حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية، أي يجوز الاتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي مثلا أن يتم التنازل بمجرد الكتابة الرسمية لدى الموثق فقط أو أن يتم التنازل بموافقة أغلبية معينة من الشركاء المتضامنين وأغلبية محددة أيضا من الشركاء الموصين أو بأي شرط آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا[1]، كذلك يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين لأشخاص أجانب عن الشركة، ويتم التنازل بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يملكون أغلبية رأسمال الشركة، ويطبق نفس الإجراء الأخير في حالة تنازل شريك متضامن عن جزء من حصته سواء لشخص أجنبي أو إلى شريك موصي.

2- إنتقال الحصص في شركة التوصية البسيطة

انتقال الحصة في حالة وفاة الشريك فهنا إذا كان الشريك المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويض بشريك متضامن جديد تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل، وعليه إذا توفي أحد الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة فإن هذه الأخيرة لا تنقضي وإنما تستمر بين الشركاء الموصين الذين لازالوا على قيد الحياة وهذا طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري[2].

المبحث الثاني: نظام انتقال الحصص في شركات الأموال

يكون الاعتبار المالي في شركات الأموال هو أساس تكوينها، حيث لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بالقدر الذي تعهد به أو قدمه للشركة من أسهم وحصص ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في مثل هذه الشركات، وإنما تكون مقوماتها في رأس مال الشركة من المال ونوعه وكيفية تداوله وانتقاله داخل الشركة ومع الغير بكل حرية وكذلك العدد المحدد من الشركاء قانونا، وكل هذا من أجل تحقيق الهدف التي أنشأت من أجله والذي يلعب دورا هاما في بناء وتطوير الاقتصاد الصناعي والتجاري وحتى الزراعي الذي يعرف نموا هائلا في مختلف أقطاب الوطن نظرا للتوسع الكبير في انتشار هذا النوع من الشركات التجارية وعليه سنتطرق

[1] خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية م. 09، ع .02، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2022، ص. 738.

[2] م. 563 مكرر 09، من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشد".

في هذا المبحث إلى النظام القانوني لانتقال الحصص في شركة المساهمة كمطلب أول، والنظام القانوني لانتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني لانتقال الحصص في شركة المساهمة

تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة، ويجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من المال والتي تسمى بالحصص وهي أنواع إما حصص نقدية، أو عينية، وكذا حصة عمل[1] وعليه نتناول في الفرع الأول تعريف شركة المساهمة، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أحكام تقديم الحصص، أما الفرع الثالث فسنتطرق إلى النظام القانوني للتداول الأسهم.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

يرتكز اقتصاد أي بلد على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسة منظمة في شكل شركات تجارية، أو مدنية ومنها الشركات التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة[2] وانطلاقا مما سبق سنتطرق إلى التعريف التشريعي لشركة المساهمة أولا، أما التعريف الفقهي ثانيا.

أولا: التعريف القانوني لشركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها تعد إتفاقا قانونيا قائما على الإرادة المشتركة للأطراف، ويلتزم الشركاء فيها بالمساهمة في مشروع أو نشاط معين سواء بحصة مالية أو عمل[3]، أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص،

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص. 368.

[2] على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص. 101.

[3] م. 416 من ق. م. السابق الذكر، التي تنص: "العقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتياديان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد...".

وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة[1] ومن هدين التعريفين يتبين بأن شركة المساهمة هي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله[2]، وقد اشتق اسم الشركة من الغرض التي وجدت لأجله أي إعلام الغير بموضوع الشركة واضافة لذلك طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، وقد عرف المشرع المصري شركة المساهمة بأنها هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال[3].

ثانيا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

لقد عرف بعض الفقهاء شركة المساهمة بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء[4]، كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها لهذا النوع من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل[5]، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال

---

[1] م. 592 من ق. ت. السابق الذكر.

[2] جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002، ص. 262.

[3] هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، ط. 01، الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص. 628.

[4] باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، ط. 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002، ص. 366.

[5] منصور القاضي، سليم حداد، المطول في القانون التجاري، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، سنة 2008، ص. 335.

نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه.

الفرع الثاني: أنواع تقديم الحصص في شركة المساهمة

تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة، وعليه يمكن للمساهم أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له أن تشرك بحصة عينية، وعليه المشرع استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أو عينا فقط، فهي بمثابة الضمان العام لدائنيها في شكل رأسمالها، مالم يكن لشركة رأس مال فإنها لن تمكن من تحقيق الغرض الذي استأن من أجله.

أولا: أنواع الحصص

1- الحصة النقدية

الحصة النقدية هي الحصة التي تقوم بالنقود وهي النوع الشائع في ظل اقتصاد المبادلة النقدية، حيث يمثل رأس المال في شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال، ويلتزم الشريك يدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصة يجوز لباقي الشركاء إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لما لهم من حق المطالبة بدل العطل، فإذا تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 422 القانون المدني الجزائري[1]، ولذلك تشدد المشرع مع الشريك المتأخر لأن الشركة في حاجة إلى أموال المواصلة نشاطها لاعتمادها على الحصص، فإذا لم ينفذ الشريك التزامه في الأجل المحدد يرتب اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل المشروع[2].

[1] م. 421 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "أن إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص. 156.

2-الحصة العينية

يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كالقطعة أرض أو منقول كالآلات السيارات، أو منقول معنوي كابن الشريك لدى الغير أو محل تجاري وقد تقدم هاته الحصة على سبيل التمليك أو على سبيل على الانتفاع[1].

2-1 الحصة العينية على وجه التمليك

إذا قدمت الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك ينقل ملكية المال الذي ترد عليه الشركة، فلو وردت حصة على عقار وجب إتباع إجراءات السجل العقاري عن نقل ملكية لشركة وأن كانت وأردت على محل تجاري وجب القيد في السجل التجاري، وإذا وردت على منقول معين بالنوع لا بد من الإفراز والتعيين واذا ظهر عيب في الحصة أو استحقت للغير انقضى سيريان أحكام ضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق في شأن عقد البيع، ويضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقا للأحكام الخاصة بالبيع[2]، وعليه إن الحصة المقدمة على وجه التمليك تخضع لتصفية عند انقضاء الشركة ولا يحق للشريك الذي قدمها استردادها لانتقال الملكية إلى الشخص المعنوي، ويبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا تم توفي الديون عن حلول الأجل.

2-2 الحصة العينية على سبيل الانتفاع

إذا كان تقديم الحصة على وجه الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري، وتظل ملكية الحصة للشريك ولا تنتقل للشركة، ويجوز له استردادها عند انقضاء الشركة ويتحمل الشريك تبغه هلاك الحصة، ويكون ضامنا للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقا الأحكام عقد الإيجار، ولكن يراعي في تقديم الحصة على وجه الانتفاع أن الشريك لا يحصل في مقابل حصة إلا على نصيب من الأرباح لا على أجرة، ولذا فإنه لا مجال لتطبيق

[1] م. 422 من ق. م. السابق الذكر التي تنص: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة وأي حق عيني فإن أحكام البيع هي تسري...".

[2] هاني دويدار، مرجع سابق الذكر، ص. 552.

أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة، ولا يجوز لدائني الشركة التقيد على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع[1].

ثانيا: تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي إذ لا أهمية لشخصية الشريك فيها، فإذا ما توفي على سبيل المثال أو صدر حكم بشهر افلاسه أو حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة، وتعتبر شركات المساهمة العامة النموذج الأمثل لها، ويقسم رأسمال مال شركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول، ولها كيان قانوني مستقل عن جملة أسهمها أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية، وتنقسم شركة المساهمة إلى شركة مساهمة عامة وخاصة، ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلى بقدر حصته في رأس المال[2].

أولا: تعريف السهم

لقد عرف المشرع الجزائري السهم من خلال القانون التجاري بأنه مجموعة من الصكوك تصدر لأجال طويلة عن شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، يكون لها قيمة سوقية تعتمد على ميزان العرض والطلب[3]، كما يعرفه بعض الفقه على أنه حق الشريك في رأس مال الشركة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق، ومنه يمكن القول أن السهم عبارة عن تلك الأوراق المالية ذات قيمة متساوية القابلة للتداول، وتمثل حقا من حقوق الملكية، الذي يضمن لصاحبه الحصول على حصة محددة في رأسمال الشركة[4].

---

[1] هاني دويدار، مرجع نفسه، ص.553.

[2] م. 592 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم".

[3] م. 715 مكرر 40 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط. 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص. 228.

ثانيا: الخصائص التي يتميز بها السهم

ويمكن تحديد الخصائص التي يتميز بها السهم أبرزها أن الأسهم متساوية القيمة، فينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وترك المشرع تحديد القيمة الاسمية للأسهم للشركاء المؤسسين في النظام الأساسي للشركة[1]، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما تتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين في الشركة، ولكن هناك استثناء بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب في الربح أو في فائض التصفية أو يكون لها أكثر من صوت، والمقصود بالمساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تنتمي إلى طائفة واحدة، والحكمة من ذلك هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة، وتيسير توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة[2].

كما لا بد من التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسهم، فالقيمة الاسمية هي القيمة المذكورة في السند ومجموع هذه القيم تكون راس مال الشركة، والسهم عندما يصدر فإنه يصدر بالقيمة التي دفعت لامتلاكه، أما قيمة الإصدار فيقصدر بها إصدار السهم بقيمة أقل من قيمته الاسمية أو الحقيقية بقصد زيادة رأس مال الشركة، كما لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وذلك سواء عند تأسيس الشركة أم عند زيادة راس مالها إذ يكون حينئذ غير مكتتب فيه بالكامل[3].

أما القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي تمثل نصيب المساهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها، وهي كذلك النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة أي رأس المال المدفوع وموجودات الشركة، وما أضيف إليها من أرباح وهذه القيمة هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة ولكنها تختلف عنها بعد ذلك، فإذا تعرضت الشركة إلى خسارة وكان صافي اصولها أقل من رأس مالها المحدد في عقدها ونظامها تكون القيمة الحقيقية في هذه الحالة أقل من القيمة الاسمية، وإذا كانت الشركة تحقق أرباحا وكونت لها أموالا احتياطية وكانت أصولها تزيد عن رأسمالها فإن القيمة الحقيقية في هذه الحالة تكون أعلى من القيمة الاسمية،

[1] م. 715 مكرر 50 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي".

[2] بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بلقايد، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 91.

[3] وداد يعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 16.

فالشركة إذا حققت نجاحا وتوسعت ونمت أموالها فإن هذه الزيادة تكون من حق المساهمين، إذ الربح هو المقصود من الشركة، وإن حققت الشركة خسارة في أعمالها فإن القاعدة هي اقتسام الخسارة[1].

وكذلك تختلف القيمة الاسمية للسهم عن قيمته التجارية أو القيمة في الأسواق المالية حيث تقدر قيمة الاسهم في السوق بقيمته الحقيقية لأن هذه القيمة تمثل ما سيصيب السهم من قيمة فيما لو تمت تصفية الشركة، بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن عادل مساوي للمبلغ الذي يحصل عليه المساهم فيما لو انحلت الشركة، ولكن الظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك سمعة الشركة وسعة نشاطها وتوزيعها للأرباح، كل ذلك يؤثر في القيمة التجارية، وبالتالي نجد قيمة الأسهم تخضع للمضاربة وإلى قاعدة العرض والطلب فهي في تغير مستمر تبتعد قيمتها أو تقترب من القيمة الحقيقية، غير أن هناك ظروفا تؤثر على قيمة السهم في البورصة أهمها مقدار الأرباح التي تحققها الشركة، وقيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة إليها، وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة والمضاربات على الصعود والنزول[2].

أما الخاصية الثانية التي تتميز بها الأسهم أنها لا تقبل التجزئة، حيث يمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، أي لا جوز تقسيمه إلى وحدات أقل إذ لا يمكن تقسيم الصك المحتوي لهذه الحقوق، ولذا فإن ما ينتج عن هذا السهم أو الصك من حقوق تنقسم فيما بين المساهمين من حيث الأرباح، وحتى لو اشترك عدة أشخاص في السهم الواحد بشرط أن يكون لهم ممثل واحد لدى الشركة، ومنه لا يجوز العودة للشركة جماعيا أي من طرف مالكي السهم، بعبارة أخرى يكون التقسيم للملكية في هذه الحالة تنظيما فيما بينهم لمعرفة كل مساهم لحقوقه ولكن دون تقسيم السهم بذاته، ومنه تبقى علاقة السهم والشركة منفصلة عن علاقة المشاركين في السهم الواحد فيما بينهم وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري[3].

من خلال المادة 715 مكرر 32 السابقة الذكر يتبين أنه من الممكن أن يرد حق الانتفاع على السهم، ويحتفظ فيه المالك الأصلي بملكية الرقبة، كأن يرهب حق الانتفاع إلى شخص آخر بينما يحتفظ المالك بملكية

---

[1] نفس المرجع، ص. 17.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، د. ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن.، مصر، ص. 338.

[3] م. 715 مكرر 32 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة".

سهمه من دون الانتفاع به، ففي مثل هذه الحالة تكون الأرباح من حق المنتفع، أما رد قيمة السهم فيكون لمالك الرقبة، كما أن التصويت عادة في الجمعيات العمومية العادية يكون من حق المنتفع، ومن بين الخصائص الجوهرية للسهم هو قابليته للتداول، حيث تتميز الأسهم بأنها صكوك قابلة للتداول، فشركة المساهمة ليست من شركات الاعتبار الشخصي، ومن المعروف أن شركة المساهمة تقوم وكقاعدة عامة على الاعتبار المالي وبمعنى أن شخص الشريك المساهم ليس محل اعتبار، ولذا فإنه يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت يشاء دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين ودون أن يترتب على ذلك حل الشركة أو تخفيض رأس مالها طالما هناك من يحل دائما محل المساهم على شركات المساهمة وأضفت عليها أهمية اقتصادية وعملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص وبعد حق المساهم في التصرف في أسهمه من الحقوق الأساسية التي يمكن حرمانه منها[1].

الفرع الثالث: النظام القانوني للتداول الأسهم

إن طغيان الاعتبار المالي على شركة المساهمة هو أكثر ما يميز هذه الشركة، ونتيجة لذلك تعتبر قابلية الأسهم للتداول من الخصائص الجوهرية فيها، وفي هذا الصدد نص المشرع على أن السهم هو سند قابل للتداول، تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، حيث يتم التداول بالتنازل عن الأسهم بالطرق التجارية ويتميز بالمرونة والسرعة بما تقتضيه المعاملات التجارية، مع ضرورة احترام بعض الإجراءات القانونية لضمان حقوق المتعاملين بالأسهم، والحفاظ على الثقة في هذا النوع من العمليات[2] وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التداول بالأسهم أولا، والأحكام الخاصة للتداول بالأسهم ثانيا.

أولا: طرق تداول الأسهم

تمتاز عملية التداول بالبساطة والسرعة وهو ما جعلها تتماشى مع ظروف الحياة الاقتصادية والمعاملات التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان وهذه الميزات جعلت عملية التداول الطريق الأحسن والمفضل للمساهمين اللذين يجدون فيه الاطمئنان والسهولة التي يحتاجونها من أجل المضي قدما في أعمالهم واستثماراتهم، ويتم تداول الأسهم في شركة المساهمة وفق طرق تجارية تختلف باختلاف شكل السهم ونوعه، بل إن هذه الطرق راحت تتطور وتتماشى مع متطلبات العصر ومتغيرات السوق، فأصبح التداول عن طريق القيد في الحساب

[1] وداد يعيش، مرجع سابق الذكر، ص. 21.

[2] فاطمة أمال حلوش، حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 130.

الجاري و أصبحت الأسهم تتداول في أسواق منظمة هي البورصة ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى الأساليب التقليدية (1) ثم الأساليب الحديثة (2).

1- الاساليب التقليدية

إن عدد المساهمين عادة ما يكون كبيرا، وكثيرا ما تكون شخصياتهم مجهولة، في هذه الحالة فان مصلحة الشركة تبدو في إمكانية تداول الأسهم حتى يقبل الناس على شرائها وفي ذلك تعزيز لائتمان الشركة وازدهارها. هذا الأخير تدعمه وسائل تجارية متبعة تسهل عمليات تداول وانتقال الأسهم كالتسليم في حالة السهم لحامله، والتحويل في حالة السهم الاسمي، وهو ما سنبينه على النحو الآتي[1]:

1-1 التداول عن طريق التسليم

تسمح هذه العملية بتداول الأسهم التي لا تصدر باسم شخص معين بل تصدر لحاملها فيعتبر حامل السهم مالكا لها، وتنتقل ملكية هذه الأسهم بمجرد التسليم، فالأسهم لحاملها هي تلك الأسهم التي لا تصدر باسم شخص معين، وإنما يمكن لأي شخص أن يمتلكها عن طريق شرائه لها من مالكها الأصلي، ويتم تداولها بالمناولة أو التسليم من يد إلى أخرى، دون الحاجة لأي إجراء آخر وبانتقال الأسهم لحاملها إلى المالك الجديد عن طريق التسليم أصبح مالكا لها لاندماج الحق في الصك المثبت لملكيته[2]، ولهذا يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شانها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية متى كان الحائز حسن النية، على هذا فان لهذه الطريقة ايجابيات في تسهيل عملية التداول غير أنها تشكل في ذات الوقت تهديدا أو خطرا بسبب السرقة لأن قرينة الحيازة "حيازة السهم" باعتباره منقولا قد تنتفي فيه قرينة الرضا وحسن النية مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بهذا السهم في هذه الحالات قبل الشركة والغير مما دعى لإيجاد طريقة أخرى لتداول الأسهم وهي طريقة التحويل[3].

1-2 التداول عن طريق التحويل

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص. 294.

[2] وداد بن يعيش، مرجع سابق الذكر، ص. 100.

[3] فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 50.

يقصد بأسلوب التحويل هو تداول الأسهم التي تصدر باسم شخص معين " الأسهم الاسمية" والتي تثبت ملكيتها بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، وعند تداولها تنتقل ملكيتها بإصدار سند جديد يحمل اسم المحال إليه وتسجيله في سجل التحويلات، وقد أقرت هذه الطريقة المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري[1] وقد نظم المشرع فعلا كيفية تداول الأسهم الاسمية ذلك عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات ودفاتر تعدها لهذا الغرض وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم الذي صدر بشأنه مرسوم تنفيذي رقم 95-438 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي جاء في نص المادة 16 منه البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه السجلات[2].

إذن فالشركة التي تصدر أسهما عليها إمساك سجلات حسب الترتيب الزمني وتستعمل أوراق هذه السجلات على وجه واحد وتخصص كل ورقة لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يشتركون في ملكية الأسهم أو في ملكية الرقبة أو يشتركون في حق الانتفاع ، وفضلا عن ذلك تستطيع الشركة أن تمسك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمين مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بهم أما البيانات التي تحملها البطاقات فيجب أن تكون مطابقة لما تتضمنه السجلات[3]، كما يمتاز هذا النوع من طرق التداول بمزايا تؤمن المساهم من خطر ضياع السهم أو سرقته حيث يظل حقا مثبتا في دفاتر الشركة، ويعيب على هذه الأسهم بطء عملية التداول مقارنة بالأسهم لحاملها، فتخضع عملية التنازل عن الأسهم الإرادة الشركة أو التدخل من طرف أعضاء مجلس الإدارة[4].

2- الأساليب الحديثة

[1] م. 735 مكرر 38 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في السجلات....".

[2] المرسوم التنفيدي ر. 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والجمعيات، ج. ر.، ع. 80 لسنة 1995.

[3] فتحي مزوار، مرجع سابق الذكر، ص. 51.

[4] وداد بن يعيش، مرجع سابق الذكر، ص. 98.

استحدث المشرع آلية جديدة لتداول الأسهم في شركات المساهمة والتي يصطلح عليها القيد في الحساب الجاري جاء لتدارك النقائص الموجودة في الطرق التجارية التقليدية للتداول، والتي لم تكن كافية لمواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة فظهرت طرق أسرع وهي ما يصطلح على تسميتها بالبورصة.

2-1 التداول عن طريق القيد في الحساب الجاري

إن الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاضى فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء لذلك لا يمكن اعتبار الحساب الجاري مجرد وسيلة للقيام بالعمليات الجارية بين الطرفين وإنما هو عقد يرتب آثار قانونية في غاية الأهمية، الذي يشترط لصحته توافر، شروط الأهلية الأزمة للقيام بهذا التصرف وكذا خلو الرضا من العيوب، وقد يكون هذا صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التداول عن طريق الحساب الجاري من الطرق الحديثة التي اقتدى بها المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا المجال ليلتحق بعد ذلك المشرع المصري بهذا النهج بموجب قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية، وقد تبناها المشرع الجزائري عندما أجاز ذلك في القانون التجاري[2]، كما ان تداول الأسهم عن طريق القيد في الحسابات ينقل ملكيتها إلى المتنازل إليه من تاريخ قيد الأسهم من جانب الدائن لحساب المتنازل إليه. ولكن لا يحتج على الشركة بهذا التداول إلا من يوم قيد التصرف في السجلات الممسوكة من قبلها ويمكن كذلك لدائني المساهم الحجز على الأسهم باعتبارها جزء من الضمان العام مادام أن قيد الأسهم في حساب المتنازل إليه لم يتم بعد، والجدير بالذكر أن تداول الأسهم بالقيد في الحساب الجاري قد ساهم في تسهيل عملية التداول وجنب الشركة مشقة كتابة البيانات على السندات وإعفائها من مصاريف طائلة لطباعة وإعداد صكوك الأسهم، وقدم ضمانات للمساهم جنبته مخاطر ضياع أسهمه أو سرقتها[3] إلا أن

---

[1] محفوظ العشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص. 61.

[2] م. 715 مكرر 37 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "...أو تكون موضوع تسجيل في الحساب...".

[3] أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 79.

كل هذه المزايا لم تلبي حاجيات الحياة الاقتصادية الحديثة ما أدى إلى ظهور أسواق جديدة منظمة يتم فيها التداول بطرق أسرع وضمان أكبر وهو ما يعرف بالبورصة.

2-2 تداول الأسهم في البورصة

البورصة هي سوق منظم تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في البيع والشراء لمختلف الأوراق المالية، ومعنى قيد الأسهم في البورصة هو إدراجها في الجداول الخاصة ببورصة القيم المنقولة ويتم ذلك وفق تعليمات وقواعد والنصوص القانونية وكذا اللوائح التنظيمية والتنفيذية التي تفرضها إدارة البورصة. ولا شك أن قيد الأسهم في البورصة يحقق عدة مزايا فبالنسبة للشركة فهو يوسع من قاعدة حاملي أسهمها كما يسهل الحصول على السيولة لزيادة رأسمالها كما يعزز ثقة الجمهور فيها باعتبار أن البورصة تسير بشفافية كما يسمح للمساهمين ببيع أسهمهم في ثوان وبأفضل الأسعار وإمكانية مراقبة الأسعار في كل الأوقات واتخاذ القرار الصائب بشأن ذلك[1].

ثانيا: الأحكام الخاصة بتداول الأسهم

نظرا لأهمية التداول الخاصية التي يتميز بها السهم، فان المساهم كثيرا ما يلجأ إلى تقرير رهون عليها، أو يمكن أن تكون محل للحجز كإجراء تحفظي، أو أن تتعرض للسرقة أو الضياع. وكما سبق الإشارة إلى أن الحيازة لأسهم حاملها دليلا كافيا على الملكية وان التداول يتم بمجرد المناولة اليدوية، بل أحيانا يستغل بعض المساهمين ميزة التداول للإفلات من سداد أقساطها المتأخرة.

1- تداول الأسهم المرهونة والمحجوزة

لم تعد ظاهرة رهن الأسهم من التصرفات النادرة بل انتشرت على نطاق واسع ولعل السبب في ذلك أن قيمة الأسهم وما تحققه من عائد يضمن عناصر الذمة المالية للمساهم ويمكنه من تقديمها كضمان لدين عليه كذلك يعتبر الحجز على الأسهم ضمانة أخرى تحفظية لتحصيل الدين وتمكين الدائن من الحصول على حقوقه.

1-1 تداول الأسهم المرهونة

[1] آمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص. 225.

إن الرهن التجاري يمكن تعريفه بصفة عامة بأنه عقد رضائي يتم بين الراهن "المساهم" والدائن المرتهن على تسليم مال منقول ضمانا لدين تخضع علاقة المساهم الراهن بالدائن المرتهن للقواعد العامة، كما يجب أن يراعي أن الأسهم المرهونة هي جزء من الذمة المالية للشركة وأن انتقالها مشروط بان لا يتعارض مع مصلحة الشركة والشركاء[1]، ولابد من تنظيم العلاقة بين المساهم الراهن والدائن المرتهن بتحديد حقوق والتزامات الطرفين، فبالنسبة للمدين الراهن المساهم" يشترط ان يكون أهلا للتصرف ولا يكفي أن يكون أهلا للإدارة، وأن يكون مالكا للأسهم محل الرهن أو كان قد أقر مالكها الحقيقي عقد الرهن، كما يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاده، وكذا تلف الأسهم المرهونة، أما بالنسبة للدائن المرتهن يجب أن تستمر الأسهم المرهونة في حيازة الدائن وعلى الدائن أن يمتنع عن تسليمها لأي شخص آخر حتى يستوفي دينه كاملا من أصل وفوائد[2]، وتجب الإشارة هنا إلى انه بالرغم من ان الأسهم تعد من الأموال المنقولة الا أنها تخضع لأحكام مختلفة في الرهن تبعا للشكل الذي تتخذه، فإذا كانت الأسهم محل الرهن لحامله تخضع لأحكام رهن المنقولات المادية، وإذا كانت الأسهم محل الرهن إسمية تخضع لأحكام رهن المنقولات المعنوية، وإذا كانت الأسهم محل الرهن أسهم لأمر فيتم عن طريق التظهير التأميني[3].

1-2 تداول الأسهم المحجوز عليها

تختلف إجراءات تداول الأسهم المحجوزة باختلاف شكل صدورها فبالنسبة للأسهم لحاملها يجوز حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول المادي لدى المدين، فبالنسبة للأسهم العينية التي تمنح للمؤسسين لقاء ما قدموه من مقدمات للشركة فقد استقر القضاء في فرنسا على جواز الحجز عليها، وبالنسبة للأسهم الاسمية فإنها تخضع الى القواعد المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

2- تداول الأسهم المسروقة والضائعة

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص. 337.

[2] فتحي مزور، مرجع سابق الذكر، ص. 54.

[3] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ حرية التعاقد في شركة المساهمة، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص. 106.

هنا يجب أن نتطرق لحكم تداول الأسهم المسروقة والضائعة والذي يتحدد باختلاف شكل صدورها في النقطتين التاليتين:

2-1 تداول الأسهم الاسمية المسروقة والضائعة

إذا كان السهم اسميا فانه ليس هناك خطورة على المساهم من واقعة السرقة أو الضياع في حاله تداوله لان اسم المساهم مقيد في دفاتر الشركة واثبات انتقال الحيازة يتم بإدراج ذلك في سجل ملكية الأسهم المعد لهذا الغرض. ومن ثم فان زوال حيازة المالك على السهم لا تأثير لها على المالك الحقيقي[1].

2-2 تداول الأسهم لحاملها المسروقة والضائعة

يتعرض مالك السهم لحامله إلى خطر ضياع حقوقه كالحق في تداولها إذا ضاع أو سرق منه صكه لان هذا النوع من الصكوك كما سبق الإشارة إليه تنتقل ملكيته بالحيازة بمجرد التسليم من يد إلى أخرى وبغير تدخل الشركة وبهذا يعتبر الحق بمثابة منقول مادي تنطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فالخطر يكمن في أن من يفقد الحيازة يفقد معها الملكية. ويستتبع ذلك التزام الشركة بالوفاء وكذا تمتع الحائز بجميع حقوقه كمساهم باعتباره مالكا لها وأمام هذا الوضع فقد أجاز المشرع الجزائري نظام إدارة السندات المالية وغلبه على النظام القانوني المتبع بشان المنقولات المادية و بالتالي أصبحت حقوق صاحب السهم تترتب على قيد في الحساب ولم يعد للأوراق المالية سند مادي تتجسد فيه وإنما يرد الحق على القيمة وصار نظام انتقال ملكيه السهم لحامله ينتقل بالقيد من حساب لأخر وليس بالمناولة اليدوية، ومن ثم نجد أن نظام الأوراق المالية المفقودة أو المسروقة لم يعد قابلا للتطبيق[2].

الفرع الرابع: انتقال الحصص في شركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة هي تلك الشركة تتكون من رأسمال مقسم إلى أسهم والتي تؤسس بموجب مجموعة من الشركاء الذين يتحملون الخسائر المالية في حدود ما قدموه من حصص فور انضمامهم إلى الشركة، يضيف المشرع أنه تأسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وفي حال

[1] فتحي مزور، مرجع سابق الذكر، ص. 55.

[2] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، مرجع سابق الذكر، ص. 118.

تم تأسيسها من طرف شخص واحد يصطلح عليها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد[1]، ووقوفا عند هذا التعريف القانوني الذي أورده المشرع بخصوص هذه الشركة يستخلص جليا أن المشرع، وفي إطار تكوينها لا يوجد فرق كبير بينهما وبين شركة المساهمة المنصوص عليها أي شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا طبعا من حيث استعماله لعبارة أن رأسمالها مقسم إلى أسهم وتنشأ بموجب عقد شراكة بين عدة مساهمين، وحتى من حيث مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة وذلك على حسب حصة كل واحد منهم برأسمالها.

أما إذا عرجنا إلى نقاط الاختلاف نجد أن المشرع أفرد هذا النوع من الشركة بجملة من المميزات الخاصة وهي:

– أنها شركة يمكن أن تؤسس من قبل عدة شركاء كما يجوز انشاؤها من طير شخص واحد وهنا يلاحظ أن المشرع شبه هذه الشركة بهذا الخصوص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص او ذات الشخص الواحد حتى من حيث النظام الذي تقوم عليه كل من هذه الشركات[2].

– من حيث قيمة رأسمالها يلاحظ أنه بخصوص شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو ذات مجلس المديرين فإن المشرع ينص أنه لا بد أن تؤسس بمبلغ قدره (05) خمسة ملايين دينار جزائري عند التأسيس باللجوء العني للادخار وبمبلغ (01) مليون دينار جزائري عند التأسيس الفوري، في حين أن شركة المساهمة البسيطة لا يقيد المشرع تكوينها بمبلغ معين لرأسمالها بل ترك الحرية للمؤسس أو المؤسسون[3].

– كذلك قيد المشرع هذه الشركات بنوع خاص ألا وهي تلك الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة. وعليه ووقوفا عند هذا النوع من الشركات لا بد من بيان مفهومها وما المقصود بها وما هي شروط تأسيسها غير أنه وفي ذات الوقت تجب الإشارة أنه وعلى الرغم من إقرار المشرع لهذه الشركة كنوع من أنواع شركة

[1] عادل بن صالح، النظام القانوني لشركة المساهمة، قراءة على ضوء التشريع التجاري الجزائري، ط. 01، جودة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، سنة 2023، ص. 103.

[2] H.Azarian, sociétes par actions simplifiées, création et statut des associés, Juris-cl.com. 2008, fasc, n°1, p.2.

[3] Ph, Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 15 éme. Ed., Dalloz, Paris, 2012, n.°595-1, p.739.

المساهمة لكن يلاحظ نوع من التناقض بينهما بحيث يغلب على شركة المساهمة البسيطة مبدأ سلطان الإرادة عكس شركة المساهمة العادية التي يحكمها نظام قانوني لائحي[1].

هذا طبعا ما تلمسه من خلال العديد من التسهيلات المقررة بالنسبة لإنشاء هذه الشركات وكل هذا بغية تشجيه الاستثمار وفتح مجال التعاون بين الشركاء كما يتضح لنا أن شركة المساهمة البسيطة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تسمى كل منها "سهما" وتتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتنازل بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير[2] ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، غير أنه أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا حيث يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل[3].

المطلب الثاني: انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركات التجارية وبالتحديد شركات الأموال من أكثر أنواع الشركات إنتشارا على مستوى الساحة الاقتصادية والتجارية، لا سيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تتجسد في صورة مشاريع صغيرة ومتوسطة، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لكون هذه الأنواع من الشركات لا تكون فيها مسؤولية الشركاء تضامنية، ولا يجمع بينهم سوى الإعتبار المالي أي التكتل لجمع أكبر عدد من المال، وتتحد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصة فقط، ولا يكون فيها ضمان للدائنين إلا رأس مالها[4] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفرع أول، وأحكام الحصة النقدية والعينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفرع ثاني، التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفرع ثالث.

---

[1] عادل بن صالح، مرجع سابق الذكر، ص. 104.

[2] عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس الشركات التجاري –شركات الأموال–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022، ص. 03.

[3] عمورة عمارة، شرح قانون التجاري الجزائري، د. ط.، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009، ص. 231.

[4] يوسفي سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع. 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2018، ص. 256.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأنواع شيوعا في إنشاء الأعمال التجارية وهي نوع من أنواع الشركات التي تكون فيها مسؤوليات الشركاء محددة على حد سواء جميعهم بمعنى أخر لا يتحمل الشركاء مسؤولية أكبر من حجم مساهمتاهم في رأس المال المسجل للشركة، ويمكن أن يكون الشركاء أشخاص طبعيين أو شركات أخرى وبمجرد إنشاء الشركة يصبح لها وجود قانوني مستقل وتكون قادرة على إبرام العقود و التعاملات التجارية، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يرد فيها تعريف قانوني، فعرفها المشرع الجزائري في قانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال بيان خصائصها على أنها شركة تجارية، مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

كما عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الفقه على أنها شركة ذات طابع هجين لها خصائص شركات الأموال إلا أنها تشبه شركات الأشخاص من حيث التعارف والثقة القائمة بين الشركاء فيها، إذ تؤسس من عدة شركاء ال يقل عددهم عن اثنين ولا يتجاوز 50 شريكا[2]، كما تعرف على أنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا ويسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها ولا يكتسبون صفة التاجر عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء فيها إلا بموجب أحكام القانون[3].

الفرع الثاني: أحكام الحصة النقدية والعينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن أهم عنصر لتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة هو تكوين رأسمالها، وذلك من خلال تقديم الشركاء لحصصهم فيها، وعندما نتكلم على تقديم الحصص لابد التطرق لموضوع الاكتتاب في رأسمالها، بحكم أنه الطريقة والوسيلة التي يتم من خلالها جمع المتبقي من رأسمال الشركة بعد اكتتاب المؤسسون عن طريق مخاطبة الجمهور، وعليه سيتم التعرف أولا عن الحصة النقدية وكيفية تقديمها ثم دراسة الحصة العينية ثانيا.

---

[1] م. 564 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموها من حصص...".

[2] طرايش عبد الغاني، شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع. 01، مجلد ر. 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021، ص.607.

[3] بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط.01، دار المسيرة، عمان، سنة 2012، ص. 224.

أولا: الحصة النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق في الحصة النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تعريف الحصة النقدية (1)، و إجراءات تقديم الحصة النقدية للشركة ذات المسؤولية المحدودة (2).

1- تعريف الحصة النقدية

إن الحصة النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه ولا خلاف بين القوانين محل المقارنة في اعتبار هذه الحصة جزء من رأسمال الشركة، وغالبا ما تكون حصة الشريك مبلغ من المال، فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها فإذا تأخر في تقديما للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[1].

2- إجراءات تقديم الحصة النقدية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

1-1 إجراءات تقديم الحصة النقدية قبل التعديل

لا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة، وهذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري الجزائري[2]، وتعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى تجنب تكوين شركات صورية فضلا عن تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود أيضا لطمأنة دائني السجل التجاري والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي[3].

1-2 إجراءات تقديمها بعد التعديل

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركات الأموال الخاصة -دراسة مقارنة-، ط. 5، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص.53.

[2] م. 567 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: على " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها سواء كانت الحصص نقدية أو عينية ..."

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 40.

إن أهم ما جاء في القانون 2015 هو إعادة تنظيم إجراءات تقديم الأموال النقدية وإجازة تقسيطها فأوجبت المادة 567 فقرة 2 بعد التعديل دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن (خمس) مبلغ رأس المال التأسيسي وقت الاكتتاب ويدفع ما تبقى بصفة مؤجلة بعد تأسيس الشركة سواء دفعة واحدة أو على دفعات حسب قرار صادر عن إدارة الشركة وفي مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وإذا تقرر الزيادة في رأس المال بحصص نقدية جديدة بعد التأسيس فيجب دفع ما تبقى من الحصص النقدية المكتتبة وقت التأسيس والتي لم تدفع كاملة حتى وإن كانت مدة انقضاء أجل الدفع لم تنقضي بعد (وهي خمس سنوات)، وهذا تحت طائلة بطلان عملية زيادة الحصص النقدية الجديدة، وهذا الحكم للحفاظ على ثبات رأس المال وبإجازة تقسيط دفع الحصص النقدية يكون المشرع قد أدرج مرونة أكثر في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث تؤسس بمجرد دفع الخمس من رأس المال متى تم اكتتاب جميع الحصص وهذا يقصد تشجيع المستثمرين الجدد على تكوين مشاريعهم الخاصة خلافا لما قصده في شركات المساهمة حيث أجاز التقسيط راجع لضخامة الحد الأدنى لرأس المال المشترط في تأسيسها، وبرر الفقه المقارن ذلك بالرغبة في محاربة تأسيس شركات وهمية وحماية الغير الذي ليس له ضمان سوى رأس المال وهو المبرر الذي لم يعد له الأولوية لدى المشرع أمام اعتبارات اقتصادية أخرى دفعت إلى تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات عن طريق التخفيف من شرط دفع رأس المال كاملا عند التأسيس وقصر ذلك على الحصص العينية.[1]

ويلاحظ أن تحرير الحصص بهذا الشكل في الش ذ م م يقترب بشكل كبير من كيفية تحرير رأس مال شركات المساهمة أين تدفع الحصص العينية كاملة أما الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية على أن الوفاء يتم بالباقي مرة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري والمادة 567 ق ت ج جاءت منسجمة مع المادة 566 من القانون التجاري الجزائري التي ألغت الحد الأدنى لرأس المال، وبالتالي فإن أصحاب الحصص النقدية غير مطالبين بدفع حصصهم كاملة بل يكفي دفع

[1] عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون ر. 15-20 على طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع .01 م. 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص. 634.

الخمس تشجيعا للمشاريع الفردية ودفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد وتسهيلا لإجراءات إنشاء الشركات التجارية ذمم التي تعد أكثر انتشارا في الجزائر[1].

1-3 إجراءات تقديمها بموجب قانون المالية لسنة 2018

لقد تخلى المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2018 وتحديدا في الباب المتعلق بالتسجيل على لزوم دفع الخمس وأوجب دفع النصف الرأس مال الشركة عند التأسيس وذلك بموجب نص المادة 256 من قانون التسجيل التي تنص و تطبق هذه التدابير بمبلغ نصف (1/2) الثمن على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة للشركات باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح، كما تخضع لإلزامية إيداع نصف (1/2) مبلغ عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي[2]، ويظهر أن المشرع في كل مرة يفرض قيمة معينة فكانت في بادئ الأمر إلزامية دفع كل قيمة رأس المال لكن بموجب القانون 2015 أجاز دفع الخمس تبسيطا وتسهيلا للإجراءات ولكن بموجب هذا القانون يعود ليفرض قيمة النصف وقد صدرت هذا القانون في ظل الأزمة الاقتصادية التي عاشتها البلاد حيث أن تداعيات انخفاض أسعار البترول اضطرت الدولة إلى أيجاد خيارات أسرع من أجل تمويل الخزينة العمومية وتطلب الوضع إدخال تغييرات ضرورية ومستعجلة من أجل تنويع الاقتصاد وترشيد النفقات وأن قانون المالية يأتي في ظرف صعب جدا..

ثانيا: الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالحصص العينية هي المال المقدم من غير النقود، سواء كان عقارا أو منقول والعقار قد يكون قطعة أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو معنويا كالمحل التجاري[3].

1- طرق تقديم الحصة العينية

1-1 الحصة المقدمة على سبيل التمليك

---

[1] جمال ميمي، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع. 10، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص. 271.

[2] ق. ر. 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر.، ع. 76، لسنة 2017.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2002، ص. 133.

يعتبر بمثابة التنازل عنها لقاء عوض فإذا كانت الحصة المقدمة مالا منقولا، إنتقلت ملكيتها بمجرد تسليمها من الشريك إلى الشركة، وإذا كانت عقارا إنتقلت ملكيتها بتسجيل هذا العقار أو الحقوق العينة بإسم الشركة في السجل العقاري، وإذا كانت براءة اختراع أو حقا آخر من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو كانت من المنقولات الخاضعة للتسجيل كالبواخر الطائرات السيارات وغيرها إنتقلت ملكيتها بالتسجيل وفقا للقوانين المتعلقة بهذه الحقوق والمنقولات.

2-1 الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع

تكون الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع عندما يكتفي الشريك بأن يضع بتصرف الشركة حق الشيء المقدم والانتفاع به بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة محتفظا لنفسه بملكيته وبذلك يضمن استرداد الشيء بعينه عند إنحلال الشركة وتصفية موجوداتها[1].

2-إجراءات تقييم الحصة العينية

2-1 إجراءات تعيين مندوب الحصص

ينص القانون التجاري الجزائري على إلزامية تضمن القانون الأساسي للش ذ م م قيمة الحصة العينية المقدمة بناء على تقرير يحرره مندوب الحصص تحت مسؤوليته ملحق بالقانون الأساسي المودع لدى مستوى السجل التجاري ويتم تعيين مندوب الحصص بأمر من رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة من بين الخبراء المعتمدين[2]، حيث يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات إسم الخبير وطبيعة المهمة المطلوبة، تاريخ الأمر وختم رئيس المحكمة وأمين الضبط المعنى بالمحكمة عدم وجود لحالات التنافي، ولا يجوز تعيين مندوب للحصص إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد الشركاء كما يمنع تعيين مندوب الحصص من بين القائمين بالإدارة أو أزواجهم في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، الأحكام العامة للشركة، ج. 05، ط. 5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص. 109.

[2] م. 568 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرر تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين...".

خروجهم من الشركة وكذلك الأشخاص الذين كانوا يحصلون على أجرة من الشركة خلال الخمس سنوات التالية لإنهاء وظائفهم[1].

2-2 إعداد الخبير لتقرير تقني دقيق للحصة العينية

بناء على أمر من رئيس المحكمة يتولى الخبير القيام بالتعيين الدقيق، كما تقدم له كافة الوثائق الضرورية والعقود المحررة بين الأطراف كما يقوم الخبير برصد وصف تقني محكم للحصة المقدمة كما يتعين عليه الانتقال شخصيا ليشرف على معاينتها وتحديدها، مع ذكره للتاريخ الذي أجرى به هذه المعاينة، بالإضافة إلى إرفاق الخبرة بصورتين تظهر بالتفصيل فضاءات الحصة المقدمة، وبعد الإنتهاء من تعيين الحصة تعيينا شاملا، يقوم الخبير بإعداد كشف تقييمي لها[2].

الفرع الثالث: التنازل وانتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن صعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع هذا التنازل وذلك بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشريك فإذا لم يتفق الشركاء على منع الشريك من التنازل لأن المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير لكن بقيود وشروط معينة وضعها للحفاظ على الطابع الشخصي فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته سواء لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر أول، وفي تنازل الشريك عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة ثانيا وتنازل الشريك عن حصته إلى زوجه ثالثا.

أولا: تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر

إن تنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر لا يخضع لأي قيد ولا يستلزم موافقة الشركاء أو أغلبيتهم سواء كان التنازل حاصلا بمقابل أو بغير مقابل، وقد نصت عليه صراحة بعض التشريعات العربية على أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة، وإن كان المشرع الجزائري لم يذكر صراحة حق الشريك بالتنازل عن حصته لأحد الشركاء فذلك يستفاد ضمنا،

[1] سماح محمدي، المساهمات العينية في شركات التجارية، مجلة الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، م. 04، ع. 02، 2017، ص. 280.

[2] يوسفي سوسن، مرجع سابق الذكر، ص. 254.

والذي يستنتج منه أن مثل هذا التنازل لا يخضع لشروط موافقة أغلبية الشركاء المشروطة للتنازل عن حصة أحد الشركاء للغير[1].

وكان السبب في موافقة المشرع على جواز انتقال حصة أحد الشركاء إلى شريك آخر بدون قيود، هو كون الأمر لا يمس الاعتبار الشخصي ولا يعتبر بذاته تعديلا لعقد الشركة، طالما أنه يؤدي إلى تعديل في توزيع رأسمال الشركة بين الشركاء وبدون أن يضيف شريكا جديدا إليهم، ولذلك فهو يكون في الأصل حراء ما لم ينص عقد الشركة على شروط مخالفة كإخضاعه مثلا لحتمية موافقة الشركاء أو أغلبيتهم ولكن ما تجب الإشارة إليه عند تنازل الشريك عن حصته لشريك أخر عندما تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شركاء وطنيين وأجانب وخاضعة للقانون الجزائري وأن لا يودي هذا التنازل إلى الإخلال أو المساس بقاعدة 51 – 49 المقررة في قانون الإستثمار والتي توجب أن تكون مساهمة الشركاء الجزائريين في رأس مال الشركة لا تقل عن نسبة 51% ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 مكرر من القانون الصادر بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2].

ثانيا: تنازل الشريك عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة

تختلف هذه الحالة عن حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شريك آخر بأمر أساسي و هو التنازل عن حصة الشريك إلى الغير يؤدي إلى إدخال شريك آخر جديد محل الشريك المتنازل و هذا يؤدي إلى المساس بالإعتبار الشخصي الذي تم ذكره من طرف الشركاء عند تأسيس الشركة، و بالوقت نفسه يشكل تعديلا لعقد الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء[3] وإذا كان الاعتبار الشخصي يستلزم في الأصل موافقة جميع الشركاء على تعديل نظام الشركة بدخول شريك جديد فيها، انطلاقا من القاعدة الأساسية في شركة الأشخاص فإن المشرع الجزائري رأى أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون الاعتبار الشخصي على درجة أقل مما هو عليه في شركات الأشخاص الأخرى يمكن الإكتفاء بموافقة أغلبية معينة تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على

[1] إلياس نصيف، مرجع سابق الذكر، ص. 46.

[2] الأمر ر. 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الموافق ل 01 جمادى الثاني 1422، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. ع. لسنة 2001، المعدل والمتمم بق. ر. 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج. ر.، ع. 50 لسنة 2022.

[3] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص.132.

الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 571 من القانون التجاري[1] وقضى في ذلك الإجتهاد الفرنسي بقوله بأنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الطابع العائلي يعتبر صحيحا الشرط المدرج في عقد الشركة والذي يقضي بوجوب موافقة جميع الشركاء على تنازل أحد الشركاء عن حصصه للغير تحت طائلة إبطال هذا التنازل، وتعتبر موافقة الشركاء المشار إليها أعلاه في المادة السابقة واجبة سواء كان التنازل عن الحصص بمقابل أو بدون مقابل، وأيا كان الشكل الذي قضي به، سواء كان بيعا وديا أو عن طريق القضاء، وسواء حصل أثناء نشاط الشركة أو في مرحلة تصفيتها.

وفي حالة عدم قدرة الشركاء من تخفيض نسبة الأكثرية المنصوص عليها قانونا، لأن النص الذي يقررها يعتبر من القواعد الآمرة لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون صحيحا ونافذا الشرط الذي تم إدراجه في عقد الشركة ويعلق إنتقال الحصص إلى الغير على قواعد أكثر صعوبة، كفرضه مثلا موافقة جميع الشركاء، أو موافقة الأكثرية العددية فضلا عن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال، وذلك لأن الإعتبار الشخصي هو مسألة تتعلق بالشركاء فلهم أن يتشددوا فيها، ويمكن أن تكون موافقة الشركاء صريحة أو ضمنية ، كما يمكن أن تكون إعطاؤها فور تبلغ الشركاء أو في وقت لاحق[2].

إن أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال التي يفرضها القانون الجزائري للموافقة على التنازل لصالح شخص أجنبي عن الشركة، يمكن أن يؤلفها شريك واحد إذا كانت حصصه تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، وبما أن حصص الشريك المتنازل تؤخذ بعين الإعتبار لحساب الأكثرية المذكورة، فإنه يجوز له أن يؤلف وحده هذه الأكثرية، كما يجب إبلاغ تنازل الشريك عن حصته إلى الغير إلى كل من مدير الشركة والشركاء ليتسنى لهم الاطلاع ومعرفة الشخص المتنازل له وكذلك على الثمن، فإذا كان التنازل بمقابل وإبداء موافقتهم أو عدم موافقتهم على ذلك مما يعني الموافقة المسبقة للشركاء في عقد الشركة على أي تنازل قد يحصل، و إن كان المتنازل له تكون مخالفة القاعدة متصلة بالنظام العام وتؤدي إلى بطلان الشركة، وكذلك الأمر إشتراط أن تعطى الموافقة على التنازل من مدير الشركة وحده[3].

---

[1] م. 571 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل".

[2] إلياس نصيف، مرجع سابق الذكر، ص. 52.

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سابق الذكر، ص. 493.

وللسبب نفسه لا يجوز للشركاء أن يسلموا مسبقا سندا بالموافقة على التنازل موقعة على بياض، ويعتبر باطلا كل عمل يجري من هذا القبيل، غير أن البطلان الناشئ عن مخالفة القاعدة المتعلقة بموافقة الشركاء لا يعتبر من النظام العام، إذ يعود حق التمسك به للشركاء الذين تتوجب موافقتهم، كما أنه يزول بتأييد هؤلاء للتنازل غير صحيح، فمن حق الأكثرية المقررة قانونا أن ترفض الموافقة على التنازل بدون أن تبين الأسباب التي حملتها على الرفض، لأن هذا الحق هو مطلق لإستناده إلى الإعتبار الشخصي العائد الأغلبية الشركاء، وإذا رفضت لا يسري إتفاق التنازل بالنسبة إلى الشركة، ولكن هذا الإتفاق يظل قائما بين طرفيه، أي المتنازل والمتنازل له والذي يطلق عليه عندئذ تسمية الرديف[1] ويمكن للمتنازل له (الرديف) في هذه الحالة أن يطالب بفسخ إتفاق التنازل مع تحميل المتنازل بدل العطل والضرر بسبب عدم تنفيذه لبنود الاتفاق وحتى أن بعض الفقه و القضاء الفرنسيين ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن للشريك المتنازل في هذا الحال الحق بالمطالبة بحل الشركة قضائيا.

ثالثا: تنازل الشريك عن حصته إلى زوجه أو فروعه أو أصوله

نرى هنا أن المشرع الجزائري لم يضع قيودا على التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الأزواج والأصول والفروع حيث يتم التنازل عن الحصص فيما بينهم بكل حرية وهذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري[2].

رابعا: القيود الواردة عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على خليط من الإعتبارات الشخصية والمالية، وبعبارة أخرى فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتزج فيها الإعتبارات المالية، ومن بين أهم هاته الإعتبارات الشخصية في هذه الشركة هو العدد المحدود للشركاء في هذه الشركة حيث لا يزيد عن خمسين (50) شريكا، وكذلك من

[1] عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، ج. 01، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د. س. ن، ص. 155.

[2] م. 570 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: "...للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع...".

مظاهر الإعتبار الشخصي في هذه الشركة يجب أن تكون حصص الشركة إسمية وأن لا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وهذا ما جاء في نص المادة 569 من القانون التجاري[1].

وبالنسبة للاعتبارات المالية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل في المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة وهذا ما تنص عليه المادة 564 من القانون التجاري، أما الإعتبار المالي الثاني المتمثل في عدم تحديد قيمة رأس مال الشركة بعد التعديل الأخير وبقي متروكا لحرية الشركاء وبناء على هذا المزيج من الاعتبارات الشخصية والمالية فهو يؤثر بدوره على التنازل على الحصص، وتقييد انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع الكلي كما هو الحال عليه في شركة التضامن، نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك، ففي حالة عدم اتفاق الشركاء على منع الشريك من التنازل، فإن المشرع يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير لكن بقيود معينة وهذا من أجل الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة، فحينها يجوز أن يتنازل الشريك عن حصته سواء لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي[2].

كما تجلت رغبة المشرع من هذا التقييد في إبقاء هذه الحصص بعيدة عن خطر المضاربة، كما أراد أيضا توفير الحماية للمدخرين من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بسبب عدم خضوعها إلى رقابة دقيقة وعدم ضمان إستقرار أعمالها ونجاحها وهذا راجع الصغر حجم المشاريع التي تقوم بها، بصورة عامة وكثرة عددها، وهذا التقييد يرجع في جانب منه إلى ضعف ائتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة وصعوبة الوقوف على حقيقة مركزها المالي خلافا لما هو عليه الحال في شركات المساهمة، وخاصة بعد التعديل الأخير الذي سمح في طياته بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بالدينار الرمزي[3]، فإذا كانت كل التشريعات تسمح بتداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مركزها المالي وقدرة المتعاملين بأسهمها وسنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل معها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية بخلاف

[1] م. 569 من نفس القانون التي تنص: "يجب أن تكون حصص الشراء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق الذكر، ص. 484.

[3] إلياس نصيف، مرجع سابق الذكر، ص. 40.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتعذر معرفة مراكزها المالية والتي لا تتجنب التشريعات نشرها كما هو الأمر بالنسبة في شركة المساهمة[1].

ومن بين أسباب التقييد مراعاة الإعتبار الشخصي ولو كان هذا الإعتبار أقل درجة مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص، فلم يسمح بسهولة إنتقال الحصص إلى الغير دون الموافقة من طرف الشركاء أو أغلبيتهم ولا بحرية تداول هذه الحصص بالطرق التجارية، وإلا تحولت الشركة عندئذ إلى شركة مساهمة، وهذا الأمر لا يجوز إلا بإتباع إجراءات التأسيس المسطرة لهذا النوع من الشركات، كما أن في مراعاة الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يهدف إلى أنه لو أجيز تكوين رأسمالها أو زيادته عن طريق الإكتتاب العام أدى إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضا ولا يثق كل منهم بالآخر، ونظرا لأهمية الإعتبار الشخصي بين الشركاء رأى بعض الفقهاء أن الغلط في شخصية الشريك في هذه الشركة بعد سببا من أسباب بطلانها[2].

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الإعتبار الشخصي لا وجود له في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدرجة نفسها التي يوجد بها في شركة التضامن، بل هو في الأولى أقل ظهورا لأنها ذات طبيعة مزدوجة، تأخذ بعض من ميزات شركات الأموال، ولا سيما بالنسبة إلى المسؤولية المحدودة للشريك بنسبة حصصه كما هو الأمر بالنسبة إلى المساهم الذي لا يسأل إلا في حدود ما يملكه من أسهم، ولذلك كان الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية غير مستند إلى الإعتبارات المالية التي تدخل في حساب الشركاء في شركات التضامن والتي تجعل لكل شريك الإعتماد على ملائمة غيره من الشركاء نظرا للمسؤولية غير المحدودة في هذه الشركات[3]، فيلاحظ أن الإعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يأتي في مرتبة أدنى مما هو عليه في شركة التضامن وتأسيسه يقوم على مجرد إستئناس الشركاء ببعضهم البعض، وعلى الإنسجام الذي يتوفر في جماعة لا يعرف بعضها بعضا.

وإذا كان الأصل وجود الإعتبار الشخصي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه ليس أساسيا فيها، فقد اقتضى ذلك أن تخضع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نظام خاص بشأن التنازل

---

[1] نفس المرجع، ص. 40.

[2] حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، العمال التجارية، شركات الأشخاص، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، السن الجامعية 2010-2011، ص. 78.

[3] عصام حنفي محمود، مرجع سابق الذكر، ص. 123.

عنها وإنتقالها، ويختلف هذا النظام عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الإعتبار الشخصي كاملا فإذا ترك للشركاء حرية النص في عقد الشركة على عدم جواز التنازل عن حصص الشركاء إلى الغير، فيمنع عندئذ التنازل لأن العقد شريعة المتعاقدين، وقد قبل الشركاء الدخول في هذه الشركة و على هذا الأساس، وإذا لم يتضمن عقد الشركة هذا المنع فقد اقتضت حاجة الشركة والشركاء بأن يسمح للشريك بالتنازل في حال موافقة نسبة معينة تختلف باختلاف التشريعات من رأس المال أو من عدد الشركاء أو الإثنين معا على أن يكون للشركة والشركاء هذا التنازل إذا أرادوا ذلك[1].

الفرع الرابع: إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا يقتصر التنازل عن الحصص في شركات ذات المسؤولية بين الشركاء أو للغير فقط، بل يمكن التنازل أيضا عن الحصة للأزواج، والأصول والفروع، وانتقالها عن طريق الإرث، فإذا كان المشرع الجزائري قيد حرية الشريك في التنازل عن حصصه إلى الشخص الأجنبي عن الشركة بحصوله على الموافقة من أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأقل، فإنه لم يقيد التنازل عن الحصص عندما يكون بين الزوجين، وبعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري استثنى التنازل عن الحصص بين الزوجين من القيد المنصوص عليه[2]، كما أن المشرع الجزائري جعل التنازل عن الحصص بين الأصول والفروع حرا من كل قيد، الأصل العام أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تقتضي بوفاة أحد الشركاء إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ولهذا فإن حصص الشريك المتوفي تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته [3].

والآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر، والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة تحت طائلة البطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة.

ومما سبق يتضح لنا أنه في حالة وضع مثل هذا الشرط السالف الذكر، فإن الأزواج والأصول والفروع يكون مركزهم مماثل لمركز الأجانب، وبذلك يطبق عليهم ما اشترط في التنازل عن الحصص للغير الأجنبي

---

[1] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط. 03، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، سنة 1981، ص. 132.

[2] فتات فوزي، مرجع سابق الذكر، ص. 134.

[3] م. 570 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث..."

عن الشركة، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الشريك ودخول الوارث كشريك بحصص مورثه، يبدأ حساب المدة الممنوحة للشركة للفصل في القبول ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الشريك المورث، بينما في حالة التنازل عن الحصة للزوج أو الأصل أو الفرع، فمن تاريخ التبليغ بمشروع الإحالة[1].

وكما يمكن للشريك الوحيد أن يتنازل عن حصصه يجوز أيضا أن تنتقل حصصه إلى ورثته بوفاته، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بانحلالها عند وفاة الشريك الوحيد، فإذا انتقلت حصص الشريك المتوفي إلى وارث واحد ففي هذه الحالة تستمر الشركة بنفس الشكل القانوني أما إذا تعدد الورثة الذين تنتقل إليهم الحصص ففي هذه الحالة إذا قرر الورثة استمرار الشركة، تتحول هذه الشركة من مؤسسة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتعدد الشركاء التي لا يجب أن يقل عدد شركائها عن اثنين، وهذا بمراعاة المادة 572 من القانون التجاري[2].

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق الذكر، ص. 86.

[2] م. 572 من ق. ت. السابق الذكر التي تنص: " لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي".

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل مسألة انتقال الحصص في الشركات التجارية، مع التركيز على الفروق الجوهرية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. ففي شركات الأشخاص، مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، يغلب الطابع الشخصي، مما يجعل موافقة جميع الشركاء شرطًا أساسيًا للتنازل عن الحصص، ويترتب عن مخالفة هذا الشرط إمكانية فسخ الشركة أو اعتبارها منتهية بالنسبة للشريك المتنازل. كما أن وفاة أحد الشركاء لا تؤدي بالضرورة إلى انتقال الحصة إلى الورثة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. أما في شركات الأموال، التي تشمل شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيسود الاعتبار المالي، حيث تكون الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول بحرية ولا تتطلب موافقة الشركاء، في حين أن التنازل عن الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لقيود، منها ضرورة موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، مع إعطاء حق الأولوية لبقية الشركاء. ومن خلال هذا التمييز، يتضح أن انتقال الحصص في شركات الأشخاص مقيد حماية للعلاقات الشخصية، بينما يكون أكثر مرونة في شركات الأموال التي تهتم برأس المال أكثر من هوية الشركاء.

الخاتمة

في ختام دراستنا يمكن القول أن النظام القانوني لتقديم الحصص في الشركات التجارية يكتسي أهمية بالغة إذ يعد من الناحية القانونية من الشروط اللازمة لقيام الشركات عامة بما فيها الشركات التجارية على وجه خاص، لا بل ركنا من الأركان الجوهرية التي تقوم عليها عقود الشركات، فالمشرع الجزائري لم يسمح للشركات التجارية أن تقترض الأموال التي تحتاجها لتحقيق الغرض الذي تسعى لتحقيقه، بل ألزمها قبل اللجوء إلى الإقتراض أن تكون رأس مال، بمعنى ان المشرع لم يسمح للشركات التجارية بأن تبدأ بتمويل إقتراض خارجي لأنه يجب على المؤسسين أولا تكوين رأس المال من حصصهم قبل التفكير في الإقتراض، وذلك عن طريق إجبار الشركاء المؤسسين بتقديم حصص لها، حيث تعتبر هذه الحصص المقدمة المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الشركة قصد تحقيق أهدافها وتعتبر قاعدة تقديم الحصص سواء كانت عينية أو نقدية أو مساهمة بعمل قاعدة مطلقة لا يرد عليها أي إستثاء، إذ تطبق على جميع الشركات التجارية بمختلف أنواعها.

هذه الحصص المقدمة تثور أيضا مسالة لا تقل أهمية وهي مدى قابلية والتصرف فيها وانتقالها من شريك الى شريك أو من شريك إلى اجنبي عن الشركة الامر الذي قد يؤدي الى جملة من الآثار السلبة على الشركة ككل من خلال اختلال التوازن بين حماية كيان الشركة والحفاظ على استقرارها من جهة، علما أن تمكين الشركاء أو المساهمين من التصرف في حقوقهم ويختلف هذا الانتقال بحسب نوع الشركة، ففي الوقت الذي يُقيَّد فيه بشدة في شركات الأشخاص نظرًا لارتباطها بعنصر الثقة، نجده أكثر مرونة في الشركات ذات الطابع الرأسمالي مثل شركات المساهمة ومن هنا تبرز أهمية الإلمام بالقواعد القانونية المنظمة لانتقال الحصص سواء عند تأسيس الشركة أو عند الرغبة في الخروج منها أو إدخال شركاء جدد، لتفادي النزاعات وضمان سير الشركة بشكل قانوني ومنظم، كما ينصح دائما بتحرير عقود التنازل بطريقة واضحة، وتوثيقها وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة لضمان سلامة المعاملات وحقوق جميع الأطراف

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

– إن الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها قد تكون عينية أو حصة بالعمل أو حصة نقدية

– الحصة بالعمل لا تدخل في رأسمال الشركة، إذ أنها تتميز بالخصوصية مقارنة بالحصص الأخرى، مما يؤدي إلى خضوعها لنظام قانوني خاص

– إن الحصة هي المكون الأساسي لرأس مال الشركة التجارية، وقد حظيت باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون التجاري

– إن القيد الدي جاء به المشرع الجزائري في المادة 560 من القانون التجاري والمتمثل في وجوب موافقة جميع الشركاء لإمكانية التنازل عن خصة الشريك المتضامن قيد عام لم يبين المشرع الجزائري فيه صفة المتنازل إليه.

– في حالة إستمرار شركة التضامن مع ورثة الشريك المتضامن، فإن المشرع الجزائري وضع قواعد عامة تحكم شركة التضامن، والشريك بالعمل يخضع لهذه القواعد كسائر الشركاء في الشركة.

– يتم التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلى شريك موصي أو شخص أجنبي في حالة إذا ما إتفق الشركاء الموصيين بكل سرية بين الشركاء بدون قيد، وبشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المتمثلين لأغلبية رأس المال.

– في حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد وورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويض بشريك متضامن جديد، وتحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون.

– في حالة وفاة أحد الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة فإن هذه الأخيرة لا تنقضي وإنما تنتقل وتستمر بين الشركاء الموصين الذين لازالوا على قيد الحياة.

– إن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم.

– إن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي إذ لا أهمية لشخصية الشريك فيها، فإذا ما توفي أو صدر حكم بشهر افلاسه أو حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي إلى حل الشركة.

– إن المشرع الجزائري وضع قيودا على التنازل وإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للغير حفاظا على الإعتبار الشخصي، حيث لا يجوز ذلك إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

– إن المشرع الجزائري لم يضع قيودا على التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك آخر، وأيضا إلى الأزواج والأصول والفروع.

وعليه خرجنا بالتوصيات التالية:

– ينبغي على الجهات التشريعية مراجعة وتحديث القوانين المنظمة للشركات التجارية بشكل دوري لمواكبة التطورات الاقتصادية التكنولوجية بما يضمن مرونة أكثر وفعالية أكبر في التطبيق

– ضرورة إعادة نظر في نص المادة 560 وذلك من خلال أن يكون هذا الإجماع مقصور على الغير فقط لأن تنازل إلى أحد الشركاء لا يمس بالاعتبار الشخصي التي تقوم عليه الشركة.

– النص بوضوح على شروط التنازل والانتقال في النظام الأساسي، أي يجب أن يتضمن النظام الأساسي أو عقد الشركة بنودا واضحة تحكم كيفية إنتقال والتنازل عن الحصص لتفادي الغموض والنزاعات عند تنفيدها.

– تحديد مبلغ معين لقيمة الحصة العينية حتى يتم اللجوء إلى تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذالك تخفيفا لأعباء التأسيس.

– تخفيف المشرع القيود التي تحكم التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يسمح بإنسيابية أكثر لحركة رؤوس الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

اولا: الكتب

1-الكتب العامة

1- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، ج. 02، ط. 02، منشورات البجر المتوسط وعويدات، بيروت، لبنان، 1992.

2- آمال كامل عبد الله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

3- أمينة بن بوثليجة، محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي scf، دار المعرفة، الجزائر، 2005.

4- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4- عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، بن عكنون، الجزائر، 2012.

5- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط. 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، ج.01، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د. س. ن.

7- علي البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

8- علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1972.

9-عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

10- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2002.

11- عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د. ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- فوزي محمد سامي، شركات تجارية، ط. 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

13- محفوظ العشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

14- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

15- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

16- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية ، ج. 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17- محمد فريد العريني، قانون الاعمال "دراسة في النشاط التجاري والياته"، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

18- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

19- محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، د. ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

20- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

21- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، د . ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

22- منصور القاضي، سليم حداد، المطول في القانون التجاري، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.

23- نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، ط. 01، الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان، 2008.

25- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط.01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

26- ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ط. 02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

27- جاك يوسف حكيم، الشركات التجارية، ج. 02، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 1993.

28- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، 1998.

29- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط. 03، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1981.

30- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

31- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط. 07، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2016.

32- الطيب بلوله ،قانون الشركات، د. ط، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

33- باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، ط. 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

34- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

2- الكتب المتخصصة

1- زيد أنيس منصور، مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. س. ن.

2- عادل بن صالح، النظام القانوني لشركة المساهمة، قراءة على ضوء التشريع التجاري الجزائري، ط. 01، جودة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2023.

3- على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

4- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

5- مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د.س. ن.

6- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركات الأموال الخاصة -دراسة مقارنة-، ط. 5، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية

اطروحات الدكتوراه

1- عمار محمد تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1998-1999.

2- فاطمة أمال حلوش، حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008-2009.

3- قويدر مغربي، شركات التوصية –مشاركة المال والعمل ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008-2009.

4- حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، العمال التجارية، شركات الأشخاص، أطروحة ليل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2011.

5- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ حرية التعاقد في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

6- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

7- وداد يعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017.

رسائل الماجستير

1- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

2- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجا رية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015.

3- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بلقايد، وهران، الجزائر، 2013-2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1- جمال ميمي، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع. 10، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

2- خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية م. 09، ع .02، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022.

3- سماح محمدي، المساهمات العينية في شركات التجارية، مجلة الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، م. 04، ع. 02، 2017.

4- طرايش عبد الغاني، شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع. 01، م. 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.

5- عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون 15-20 على طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع .01 م. 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

6- فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، م. 45، ع. 01، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2008

7- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، ع. 11، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

8- يوسفي سوسن ،النظام القانوني لتقديم الحصة العينية في شركات الاموال، ع.14، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجرائر، 2019.

9- يوسفي سوسن، النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع. 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

رابعا: المداخلات والمحاضرات الجامعية

1- مصدق خيرة، "المسؤولية الاجتماعية للشركة في إطار تفعيل قواعد مبادئ الحوكمة"، مداخلة ضمن ملتقى وطني "التوجهات الاستراتيجية للحوكمة ومدى تفعيلها تشريعيا ومؤسساتيا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 18 أفريل 2018.

2- عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس الشركات التجاري -شركات الأموال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

3- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي، الشركات التجارية، على ضوء المقتضيات التشريعية الجديدة، د. ط، المغرب، د. س. ن.

خامسا: النصوص القانونية

1- القوانين

1- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنمادج الصناعية، ج. ر، ع. 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر، ع. 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر، ع. 15، لسنة 2005.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج. ر، ع. 101، لسنة 1975.

4- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر، ع. 44، الصادرة سنة 2003.

5- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، ج. ر، ع.44، الصادرة سنة 2003.

6- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الموافق ل 01 جمادى الثاني 1422، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، ع .، الصادر سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج. ر.، ع. 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

7- القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر، ع. 76، الصادرة في 31 ديسمبر 2017.

2- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي ر. 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والجمعيات، ج. ر، ع. 80، الصادرة سنة 1995.

سادسا: مواقع الانترنيت

1- الحقوق غير المالية، بحوث السنة الأولى جامعي، شعبة حقوق، مقال منشور على الإنترنيت على موقع https://www.google.com/search?q=%.،

2- محمد أبو الفاضل الزمخشري، تعريف ومعنى الحصة في معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/

3- مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة، مقال منشور على فضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، https://www.qadha.org.sa/ar/researches.

En langue étrangère

1- Dana- Démaret (s), le capital social, Bibliothèque de droit de lentreprise, Litec, paris, 1989.

2- FLORES (G), LESTRE (J), Lamy société commerciales, droites société commerciales, Edition Lamy, 1993, p.89.

3- H.Azarian, sociétes par actions simplifiées, création et statut des associés, Juris-cl.com. 2008, fasc, n°1.

4- Jhon H Farrar, NigeieFurey, Brenda M, HanniganphilipWiie Company Law, Butter Worths, London, 1988.

5- Ph, Merle, droit commerciel, sociétés commerciales, 15e édition, Dalloz, Paris, 2012, n°595-1,.

6- SCHWING (A), «La nature juridique de la convention de c roupie» Revue des sociétés, 1935.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة:.....01

الفصل الأول: مفهوم الحصص في الشركات التجارية.....5

تمهيد:.....6

المبحث الأول: المقصود بالحصص في الشركات التجارية..... 7

المطلب الأول: تعريف الحصص في الشركات التجارية أهميتها الاقتصادية 7

الفرع الأول: تعريف الحصص في الشركات التجارية 7

الفرع الثاني: أهمية الحصص في الشركات التجارية 9

المطلب الثاني: أنواع الحصص في الشركات التجارية 15

الفرع الأول: الحصة النقدية في الشركات التجارية..... 16

الفرع الثاني: الحصة العينية في الشركات التجارية 21

المبحث الثاني: الحقوق المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص..... 25

المطلب الأول: الحقوق المالية المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص 26

الفرع الأول: الحق في الحصول على نصيب من الأرباح..... 26

الفرع الثاني: الحقوق المالية المقررة للشركاء في مرحلة التصفية والقسمة 28

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية المكتسبة في الشركة لصاحب الحصص..... 29

الفرع الأول: الحق في الانتماء إلى الشركة..... 29

الفرع الثاني: الحق في الإعلام 30

الفرع الثالث: الحق في التصويت 33

خلاصة الفصل 39

الفصل الثاني: نظام انتقال الحصص في الشركات التجارية.....42

تمهيد:.....43

المبحث الأول: نظام انتقال الحصص في شركات الأشخاص 42

المطلب الأول: نظام انتقال الحصص في شركة التضامن 42

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن 42

الفرع الثاني: التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن 43

المطلب الثاني: إنتقال الحصص في شركة التوصية البسيطة 50

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة 50

الفرع الثاني: أحكام تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة 51

الفرع الثالث: التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة وإنتقالها 55

المبحث الثاني: نظام انتقال الحصص في شركات الأموال..... 56

المطلب الأول: النظام القانوني لانتقال الحصص في شركة المساهمة..... 57

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة..... 57

الفرع الثاني: أنواع تقديم الحصص في شركة المساهمة 59

الفرع الثالث: النظام القانوني للتداول الأسهم 64

المطلب الثاني: انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 72

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 73

الفرع الثاني: أحكام الحصة النقدية والعينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 73

الفرع الثالث: التنازل وإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 78

الفرع الرابع: إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 84

خاتمة:.....90

قائمة المصادر والمراجع.....91

قائمة المحتويات:.....98

ملخص:

يعد انتقال الحصص من المسائل الجوهرية في حياة الشركات التجارية، حيث يؤثر بشكل مباشر على استقرار الشركة وبنيتها القانونية والمالية، ويختلف تنظيم انتقال الحصص حسب نوع الشركة (شخصية أو رأسمالية)، ففي شركات الأشخاص مثل شركة التضامن والتوصية البسيطة انتقال الحصص يكون مقيدا، ويشترط غالبا موافقة جميع الشركاء لأن الثقة الشخصية بين الشركاء عنصر أساسي، ولا يجوز التنازل عن الحصص إلا إذا وافق الشركاء صراحة.

أما في شركات الأموال مثل شركة المساهمة انتقال الأسهم يتم بحرية، سواء بين الشركاء أو إلى الغير، لأن الاعتبار المالي يغلب على الشخصي، والأسهم قابلة للتداول بسهولة دون الرجوع إلى باقي الشركاء، أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يوازن القانون بين الاعتبارين الشخصي والمالي، لذا يخضع انتقال الحصص إلى شروط قانونية، منها موافقة أغلبية الشركاء في بعض الحالات، وتحرير عقد التنازل كتابيا وتسجيله.
الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، إنتقال الحصص، التنازل عن الحصص، شركات الأشخاص، شركات الأموال...

Summary:

The transfer of shares is a fundamental issue in the life of commercial companies, as it directly impacts the company's stability and its legal and financial structure. The regulation of share transfers varies depending on the type of company (personal or capital). In personal companies, such as general partnerships and limited partnerships, the transfer of shares is restricted, and often requires the consent of all partners, as personal trust between partners is a fundamental element. Shares may not be transferred unless the partners explicitly agree.

In capital companies, such as joint-stock companies, the transfer of shares occurs freely, whether between partners or to third parties, because financial considerations prevail over personal considerations and shares are easily tradable without reference to the other partners. In limited liability companies, the law balances personal and financial considerations. Therefore, the transfer of shares is subject to legal conditions, including the consent of the majority of partners in some cases, and the drafting and registration of the transfer agreement.

Keywords: Commercial companies, transfer of shares, transfer of shares, personal companies, capital companies…